وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي –الاغواط-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان :

تزاحم الحقوق على براءة الاختراع

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال

من إعداد الطالبتان :

- محبوبي زاجية
- بن بوهالي حليمة السعدية

تحت اشراف الأستاذ:

أ-د/ بوزيدي أحمد تجاني

لجنة المناقشة:

أ-د/ دمانة محمد	.....	رئيسا
أ-د/ بوزيدي احمد التجاني	.....	مشرفا ومقررا
ا-د/ سعودي سعيد	.....	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نحمد االله العظيم ونشكره على توفيق لنا لإتمام

هذا العمل العلمي فله سبحانه وتعالى المنة والفضل وسلاما على سيد الخلق محمد ﷺ

القائل: " لا يشكر االله من لا شكر الناس" صدق رسول االله .

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير للأستاذ بوزيدي أحمد التجاني الذي شرفنا بقبوله

الإشراف على انجاز هذا البحث العلمي الخاص بمذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في

الحقوق الذي ساعدنا بعلمه و وقته وجهده، ولم يبخل علينا بمعلومة ولا

نصيحة حتى يرى هذا العمل النور، كما يسعدنا أن نتقدم

بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة كل من الأستاذة وداكاترة .

وكل من ساعدنا من قريب أو من بعيد

اهداء

أهدي تخرجي هذا إلى من علمني العطاء و إلى من أحمل اسمه

بكل إفتخار و أرجو من الله أن يمد في عمرك ليرى ثمار قد حان قطفها عد طول انتظار" والدي العزيز"

و إلى ملاكي في الحياة و إلى معنى الحب و الحنان و التفاني و إلى بسمة الحياة و سر الوجود و إلى من كان دعائها سر نجاحي

أغلى الحبايب

" أمي الحبيبة "

إلى نصفي الثاني و ظلي و أنسي و سعدي وجنتي وعدتي لآخرتي هي لي كالوردة بل أجمل كالماء بل و أنقى كالعسل بل أحلى الى

أختي دليلة مروة ولا أنسى أختي حورية .

إلى زينة حياتي .. و مصدر سعادتي إلى ابنتي الغالية : مروة وصال .

و إلى من له الفضل الكبير في تشجيعي و تحفيزي زوجي العزيز عبد الرحمان

و عائلته خصوصا بابا محمد و أمي فتيحة ، عتيقة ، رحمة و أولادهم .

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة و النفوس البريئة إلى إخواني : أمحمد ، بوعلام ، بوحفص ، علال ، الأمين ، عبدالقادر ،

و آخر العنقود حبيبي عادل .

إلى زوجات أخواني

إلى الكتاكيت : زينو ، جلال عبدالعليم ، جازية أمال، سندس ، سينات

إلى صديقتي و حبيبتي : بن بوهالي حليمة السعدية

أحبكم

محبوبي زاجية

اهداء

أهدي تخرجي هذا إلى كل من علمني حرفا

و إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار

إلى" والدي العزيز".

و إلى ثمرة جهدي إلى أعز و أغلى إنسانة في حياتي التي أنارت دربي بنصائحها و كانت بحر صافيا

يجري بفيض الحب والبسمة التي زينت حياتي إلى "أمي الحبيبة" .

إلى الذي علمني الصبر و الوفاء إلى أخواني و أخواتي .

إلى القلوب الطاهرة و الرقيقة إلى خالتي و بنات خالتي .

إلى الكتاكيت الصغار: لوجين ، نور اليقين ، أسيل جيهان أمير ، مريم ، ريتاج ، إناس ، شهرزاد .

و إلى أجمل و أحلى صديقة : محبوبي زاجية

بن بوهالي حليمة السعدية

مقدمة

تشكل حقوق الملكية الفكرية أرقى صور حقوق الملكية على وجه الإطلاق والسبب في ذلك بسيط كون موضوع هذه الملكية تتصل إتصالا مباشرا بأسمى ما يملكه الإنسان و أرقاه ، وهو العقل البشري في إبداعته وقوته في التفكير و البحث . و تتجلى صور الحقوق التي ترد على ملكية الفكرية في الإنتاج الذهني أيا كان نوعه ، في المجالات العلمية و الفنية و الأدبية الناتجة عن وحي العقل ، وهي تنقسم إلى طائفتين الطائفة الأولى في الملكية الفكرية الأدبية و الفنية التي تعني حقوق المجاورة لها ، بينما في الملكية الصناعية و يقصد بها الحقوق المختلفة التي تكون ثمرة النشاط الإبداعي للفرد في مجال الصناعة و التجارة .

فتشمل حقوق الملكية الصناعية و التجارية مواضيع مختلفة هي الإختراعات و الرسوم والنماذج الصناعية و علامات الخدمة و السلع و تسميات المنشأ و العناوين التجارية و الأسماء التجارية ، وهي بذلك تعد من أحدث الفروع القانونية على وجه الإطلاق ، وذلك نابع من كونها وليدة التطور العلمي و الثورة التكنولوجية الحديثة و التطور الإقتصادي الهائل .و تمثل براءات الإختراع العمود الفقري للملكية الصناعية وتحتل مكانا مرموقا نظرا للآثار المعتمدة الناجمة عن إستغلالها ، حيث تشكل حجر الزاوية في أي تطور وتفتح في مختلف مجالات الحياة .

وتعتبر براءة الاختراع من الناحية القانونية دليل إثبات , وذلك من خلال قيام صاحب براءة الاختراع بإستفاء جميع الإجراءات الشكلية التي يستوجبها القانون حتى تمنح له الحماية اللازمة و المتمثل في حق إستئثاراإستغلال براءة الاختراع إما بنفسه أو عن طريق الغير,أما الناحية الاقتصادية معناه أن يقوم صاحب البراءة باستغلال اختراع في مجال مؤسساتي بغرض جني أرباح من وراء ذلك .

يعد قرار النظام القانوني لحماية براءة الاختراع و الحقوق الناشئة مسألة جوهرية ,كونها تبرر ان صاحب البراءة الذي توصل الى الاختراع وذلك بعد جهد وتعب في حاجة الى حماية حقه في استغلال اختراع موضوع البراءة

إلا أنه قد يكون استغلال براءة الاختراع غير مشروع وهذا ما يعرف بالتقليد لذا فقد ادركت الدول مدى خطورة هذه الجرائم فلجأت الى سن العديد من النصوص القانونية على المستوى الداخلي والدولي ,ولم تقف الى هذا الحدو انما قررت جملة من إجراءات الحماية وذلك بتوقيع العقوبات الجزائية واخرى مدنية في حالة قيام شخص بالتعدي على حقوق ملك براءة الاختراع.

وتظهر أهمية براءة الاختراع في الدور الذي تلعبه في تقديم المجتمعات و رفاهيتها ,ولقد اهتمت جل التشريعات الوضعية بموضوع براءة الاختراع كونها أتت لتحسين حياة الأفراد , ولقد ساعدة التطور العلمي و التكنولوجي العديد من الأشخاص على الاختراع و الابتكار وبات من الضروري أن تبادر الدول والشركات إلى اللحاق بركب هذا التطور المتسارع لكي يكون لها مكان وحيث تكون قادرة على المواكبة مع هذه التطورات.

و إعتبار حقوق الإبتكار أو الملكية الفكرية من أهم الموضوعات و الحقوق المعاصرة تداولا ،ّ أقيمت لها المؤتمرات و الندوات و درست في الجامعات ، و أنشئت لها الهيئات و المؤسسات و المرجعيات التي تحافظ عليها و تلاحق المعتدين لها ، بل أخذت الدول في إقرارها قانونيا ، و ملاحقة منتهكي القوانين التي تحمي هذه الحقوق ، و أصبحت على المستوى الدولي دعوى الحفاظ على هذه الحقوق وسيلة لإحتكار العلم و المعرفة ، ووسيلة لنهب ثروات الأمم و الشعوب ، وهذه الدراسة تتناول مسألة تزاحم حق الأمة و حق الباحث و المحتاج لحق المبتكر في الإستفادة من ثمار الإبتكار و الإنتفاع به ، وهذه جزئية من جزيئات حق الإبتكار و بخاصة فيما يتعلق بالحق المادي و ليس الحق الأدبي ، فكونه ضروري الحياة البشرية أو الحيوانية أو النباتية عندها لابد من الموازنة بين حماية حق الابتكار للدول الأخرى ، وحق البشرية في الاستفادة من هذا الابتكار ، وأيضا في حالة السلم أو الحرب و مدى حاجة الدولة المسلمة لهذا الابتكار ، فكونه ضروريا ،أو حاجيا لحماية الأمة ، وتحقيق توازن الردع و الاستقرار الأمني

، أو استغلال الدولة و الأمة و انقيادها للدول والأمم الأخرى ، فالضرورات والحاجات تبيح المحظورات وخاصة إن كانت عسكرية مثلا ،فلا بد هنا من الموازنة أيضا.

و الوقوف في الموازنة بين هذه الحقوق عند تزاحمها و القيود الواردة على حقوق المؤلف و الإستثناءات الواردة على حق صاحب البراءة في إستغلال إختراعه.

تكمن أهمية موضوع " تزاحم الحقوق على براءة الإختراع في التشريع الجزائري " من خلال توضيح معنى براءة الإختراع ، وما يحيط بها من شروط قانونية لإكتسابها ، وما يترتب على منحها من آثار وإجراءات الحصول على براءة الإختراع وتطلبها أشخاص مؤهلين و على علم بالتقنيات الضرورية خاصة لإنجاز ووصف الإختراع بصفة قانونية وعند تزاحم الحقوق على براءة الإختراع.

أما الهدف من هذا الموضوع ، ومن خلال الإشكالية المطروحة نحاول رسم معالم نظام قانون واضح من خلال الوقوف مختلف الجوانب و المحاور القانونية المتعلقة بتزاحم حقوق على براءة الإختراع و نبين موقف الفقه الإسلامي من تزاحم الحقوق مع الحق المالي للمبتكر ومنهجيةالشريعة في الموازنة بين الحقوق واعتبارها وتقديرها . وإبراز رعايةالشريعة للحقوق كافة وعدم السماح بتغول حق على حساب حق آخر، أو إهمال حق لصالح اعتبار حق آخر.

إن إختيار براءة الإختراع جاء لعدة أسباب لعل أهمها هو الرغبة الشخصية في دراسة هذا الموضوع و كذا التعرف على ما يترتب عند تزاحم الحقوق على براءة الإختراع، غير ان الدراسة اعترتها صعوبات عدة اهمها، نقص المراجع المتخصصة أو ذات صلة بالموضوع و خاصة الجزائرية منها.

أصبحت براءة الإختراع سمت التقدم و إزدهار ومؤشر التطور التكنلوجي و إعتبارها مطلب عالمي فهو رأس مال لجلب الإستثمار الأجنبي لإستفادة من أكبر قدر ممكن من الأموال و الخبرات في مختلف الأنشطة ودعم البحث و تحفيز الإبداع و أن الحماية الكافية لها تعد مطلبا وشرطا لتشجيع الإبتكار و تقدمه ، و يترتب عن هذا الإبتكار تزاحم حقوق على براءة الإختراع .

ومن خلال ما تقدم يمكننا طرح الإشكالية التالية :

ما الاحكام التي اقرها المشرع الجزائري في حالة تزاحم الحقوق على الحقوق الواردة على براءة الاختراع؟

و لإجابة عن الإشكالية السابقة و تحقيق أهداف هذه الدراسة نطرح التساؤولات التالية :

- ✓ مامفهوم براءة الإختراع ؟ و ماهي حقوق صاحب البراءة ؟
- ✓ مامفهوم تزاحم حقوق براءة الإختراع ؟و ماهي القيود الواردة على براءة الاختراع.

وقصد الإجابة على الإشكالية المطروحة ، اتبعنا التحليل في اطارالمنهج الوصفي باعتباره الأنسب لإبراز و تحديد تزاحم الحقوق على براءة الاختراع في القانون الجزائري، وفق التقسيم المنهجي الاتي بيانه:

الفصل الأول بعنوان براءات الإختراع و حقوق صاحب البراءة الذي قسمناه إلى مبحثين (المبحث الأول ماهية براءة الإختراع و المبحث الثاني حقوق صاحب البراءة و حقوق الشعوب) .

أما الفصل الثاني بعنوان تزاحم الحقوق و القيود الواردة على براءة الإختراع و الذي قسمناه إلى مبحثين (المبحث الأول مفهوم تزاحم حقوق البراءة الإختراع أما المبحث الثاني القيود الواردة على حقوق المؤلف و الإستثناءات الواردة على حق صاحب البراءة في إستغلا إختراعه)، وختمنا البحث بخاتمة تضمنت أهم ما توصلنا إليه من نتائج و توصيات.

الفصل الأول :

براءة الإختراع و حقوق صاحب البراءة

تندرج براءة الاختراع ضمن نطاق حقوق الملكية الصناعية والتجارية خاصة وحقوق الملكية الفكرية بصفة عامة لتقر أهمية الابتكار او الاختراع وحاجة المجتمعات والدول إليه وهذه الحاجة التي اقتضت تحفيز وتشجيع المبتكرين والمخترعين وحثهم الى خلق المزيد من الإبداع والتفكير وهذا الامر يقضي بالضرورة الاعتراف بجهد المخترع وكذا منحة أحقية إستفادة من اختراعه، وياتي ذلك من خلاله حماية القانونية المقررة في التشريعات وتختلف هذه الحماية من دولة الى أخرى، والبراءة هي الوسيلة القانونية لفرض الحماية على الاختراع ومنح البراءة لشخص يجب التمتع بمجموعة حقوق تقع على عاتقة مجموعة من إلتزامات حتى يتحصل على هذه الحماية التي تنصب على اختراع منه نقوم بتعرف هذه البراءة والمقصود منها ثم الشروط اللازمة توفرها في الاختراع والاجراءات التي يجب على المخترع القيام بها للحصول على براءة لذا سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الاول: ماهية براءة الاختراع والطبيعة القانونية و المبحث الثاني: حقوق صاحب براءة الاختراع والحماية القانونية.

المبحث الأول : ماهية براءة الاختراع و طبيعته القانونية

تعتبر البراءة الوسيلة القانونية الأجدى لإضفاء الحماية القانونية على الاختراع ، الذي هو وليد ما يبذله المخترع من مال وجهد .وقد أدى اهتمام بحقوق الاختراع منذ منتصف القرن التاسع عشر 19 واعتبر من أهم حقوق الملكية الصناعية ، وأضحى الحصول على البراءة الحافز الأساسي الذي يسعى إليه كل مخترع وفي إطار هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف براءة الاختراع (المطلب الأول) ، و شروط منح براءة الاختراع (المطلب الثاني) ثم الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع (المطلب الثالث).

المطلب الأول : مفهوم براءة الإختراع

نلاحظ أن هناك تعريفات متنوعة ومتعددة لبراءة الاختراع ، والتي تعتبر المقابل الذي يقدم للمخترع نتيجة جهوده فيعترف القانون له بحق خاص على الابتكار،يمكنه من استغلاله ماليا سواءا بنفسه أو عن طريق التنازل عنه للغير.[1]

والآن نتطرق لبعض التعريفات الفقهية والتشريعية لبراءة الاختراع.

الفرع الأول:التعريف الفقهي لبراءة الاختراع

إن المتفق عليه في غالبية التعاريف أنها" شهادة أو وثيقة تمنحها الدولة للمخترع تثبت له حق احتكار استغلال اختراعه والإفادة منه لمدة محدودة وبشروط معينة [2] "

حيث تعرف براءة الاختراع على أنها الشهادة التي تمنحها الدولة بواسطة هيئة عمومية مختصة للمخترع ، كي يثبت له حق احتكار استغلال اختراعه ماليا و لمدة زمنية محددة و في ظروف معينة ، و بذلك فهي تمثل المقابل الذي تقدمه الدولة و المجتمع ككل للمخترع تقديرا لجهوده ، و المتمثل في حماية اختراعه عن طريق فرض عقوبات رادعة على من يقوم بنقل اختراعه، أو استخدامه بدون موافقة صاحبه

[1] حجار رستم ، حماية براءة الإختراع في التشريع الجزائري ، مذكرة نيل شهادة الماستر في العلوم القانونية تخصص عقود و مسؤولية، جامعة أكلي محند أولحاج –البويرة ، 2016 ، ص 05

[2] فرحة زراوي صالح , كامل في القانون التجاري جزائري ابن خلدون قسم أول الجزائر 2001 ص 110

، و الذي يتوجب عليه القيام بإجراءات ضرورية وفقا للتشريعات المعمول بها في كل دولة، و أن يقوم بدفع رسوم نظير هذه الخدمة ، للتأكد من جدية صاحب الاختراع في المحافظة و الاستفادة من اختراعه.

لكن هذا لا يمنع الدولة إذا ما اقتضت المصلحة الوطنية أن تستولي على الإختراع بغية استغلاله، ولا يعطي لأي مخترع الحق اتجاه الجميع ما لم يكن يملك شهادة براءة اختراعه ، و في هذه الحالة يستطيع أي شخص أخر استغلال هذا الاختراع ماليا و في مقابل ذلك، فإن من مصلحة المجتمع العامة أن لا يملك المخترع حق دائم و أبدي على اختراعه ، لذا استوجب تقييده بفترة زمنية محددة ،يتلاشى بعدها حق المخترع في استغلال اختراعه ماليا و يؤول بذلك إلى المصلحة العامة[1].

وقد عرفها الدكتور عبد اللطيف هداية الله بأنها:" الرخصة أو الإجازة التي يمنحها القانون لصاحب ابتكار،لإنتاج صناعي جديد أو اكتشاف لوسائل جديدة على إنتاج صناعي قائم،ونتيجة صناعية موجودة أو تطبيق جديد لوسائل معروفة للحصول على نتيجة أو إنتاج صناعي".

وعرفها الدكتور عز الدين بنسني بأنها:"الشهادة التي تمنحها الدولة مجسدة في شخص المكتب المغربي للملكية الصناعية لمن توصل إلى اختراع جديد لمنتوج جديد أو لاكتشاف طريقة جديدة للحصول على إنتاج قديم"

الفرع الثاني :التعريف التشريعي لبراءة الإختراع

لم يعرفها المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي رقم 93-17 والمتعلق بحماية الاختراع - غير أنه استدرك الأمر من خلال الأمر 03-07 و عرفها في المادة 2 فقرة 2 "البراءة أو براءة الإختراع وثيقة تسلم لحماية الإختراع "[2] فبراءة الإختراع إذن هي حق ملكية يتعلق بمعارف تقنية يمتلكها صاحب البراءة

[1] حجار رستم ، حماية براءة الإختراع في التشريع الجزائري ، نفس المرجع ، ص 06.

[2] المادة 2 فقرة 2 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع المؤرخ في 19 جويلية 2003 جريدة رسمية رقم 04.

، و لا يمكن أن نحقق هذه الملكية إلا بحصول المخترع على الوثيقة و بدون البراءة يبقى الإختراع مجرد معرفة فنية .

المطلب الثاني : شروط منح براءة الإختراع

تتمثل هذه الشروط في الشروط الشكلية والشروط الموضوعية، التي وضعها المشرع الجزائري بغية الحماية القانونية للاختراع، وقد تم ذكر هذه الشروط في القانون رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، حيث سنقوم بالتفصيل في هذه الشروط في فرعين مختلفين .

الفرع الأول :الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع

سنخصص هذا الفرع للتحدث عن الشروط الموضوعية والتي نستخلصها من نص المادة03 الفقرة 1 من الأمر 03-07 وهذه الشروط تتمثل في:

أولا :ان يكون الاختراع موجودا

حيث نشير بالذكر أن المشرع الجزائري لم ينص على ذلك الصراحة ولكن تم استنتاج ذلك من نص المادة 03 من نفس القانون السابق الذكر والتي تنص على " **يمكن ان تحمى بواسطة براءة الاختراع الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي و القابلة للتطبيق الصناعي.**

فهنا المشرع الجزائري يوضح لنا وجوب وجود اختراع يتضمن ابتكار أو إبداع يضيف قدرا جديد الى ما هو موجود من قبل ان ياتي بشيء جديد لم يكن موجودا من قبل[1] ونفس المادة ونفس القانون كذلك نصت على "**يمكن أن تضمن الاختراع منتوجا أو طريقة**"

ونقصد بذلك أن يكون موضوع البراءة إما ابتكار انتاجي صناعي جديد له ذاتية خاصة كاختراع آلة كهربائية، أو أن يكون ابتكار طريقة صنع جديدة أو وسيلة صناعية لانتاج موجود من قبل. [1]

[1] دويس محمد الطيب ,براءة الاختراع مؤشر لمقياس تنافسية المؤسسات و الدول "حالة الجزائر"مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ,جامعة ورقلة ,2005 ص71.

ثانيا :أن الاختراع جديدا:

يقصد بذلك أن يكون الاختراع غير معروف من قبل طلب براءة الإختراع بإعتبار أن علم الغير بسر الاختراع قبل الطلب البراءة يمنحه حق استغلاله دون اعتبار ذلك اعتداء حق المخترع ، فالجدة المقصود بها هنا هي جدة نسبية وأخرى مطلقة ، فالنسبية هي أن يكون الاختراع غير مسبوق الافصاح عنه في الدولة المقدم اليها طلب البراءة ، أما الجدة المطلقة هي التي يشيع أمرها بمختلف طرق الشيوع والذيوع دون الحاجة لشروط معينة ، والجدة في الاختراعات تختلف من تشريع دولة إلى أخرى فهناك من يأخذ بالجدة المطلقة وهناك من يأخذ بكون الجدية نسبية، وفيما يخص المشرع الجزائري فإنه حسب المادة 04 في الفقرة الأولى من القانون 03-07 نرى بأنه أخذ بالجدة المطلقة أي ألا يكون الإختراع قد أذيع السر عنه في أي زمان أو أي مكان[2].

ثالثا :قابلية الإختراع للإستغلال الصناعي:

فيجب أن يترتب على استعمال الابتكار نتيجة صناعية صالحة للاستغلال في المجال الصناعي، أما مجرد ابتكار الاراء و النظريات فإنه لا يصلح بذاته موضوعا لبراءة الاختراع طالما لا يمكن استغلاله صناعيا. [3]

وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 06 من الأمر 03-07 كون اختراع حتى يسمى اختراعا لابد أن يكون قابلا للإستغلال الصناعي في شتى المجالات.

---

[1] قاسمي عبد العالي ,الحماية القانونية لبراءة الاختراع في القانون الجزائري ,مذكرة لنيل شهادة الماستر, تخصص قانون أعمال ,جامعة الشهيد حمى لخضر الوادي ,2021/2020 ص 17.

[2] سيد ريمة النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري ,مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر ,قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة محمد خيضر بسكرة ,2016/2015,ص 30-31 .

[3] قاسمي عبد العالي ,مرجع السابق ,ص 19.

وقد عدد المشرع الجزائري كذلك في نص المادة 07 من نفس القانون مجموعة من المنشآت التي أستثناها من قائمة الاختراعات [1]، وذلك بهدف الحماية للمجتمع والتي نذكر منها:

-المبادئ والاكتشافات والنظريات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية.

-الخطط والمبادئ والمناهج الرامية الى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض.

-المناهج و منظومات التعليم والتنظيم وإدارة او التسيير.

-طرق علاج جسم الانسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص.

-مجرد تقديم معلومات.

-برامج الحاسوب.

-الابتكارات ذات الطابع التزييني المحك.

اضف الى ذلك المادة 08 من نفس القانون التي استثنت كذلك:

-الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات .

- الاختراعات التي يكون تطبيقها على الاقليم الجزائري مخلا بالنظام او الاداب العامة . الاختراعات التي يكون استغلالها الاقليم مضرا بحفظ النباتات او يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة [2] .

رابعا :مشروعية الاختراع :

والمشروعية تتطلب عدم مخالفة الاختراع للنظام العام والاداب العامة ولا يكون محظورا في المجالات معينة تحقيقا للصالح العام كالإختراعات المتعلقة بالدفاع الوطني ومن الامثلة عن الاختراعات الغير مشروعة كمن يصنع آلة لتزيف النقود او آلة لتحطيم الخزائن الحديدية أو فتحها، أوالكشف عن

[1] المادة 08 من القانون 07/03, المتعلق ببراءة الاختراع ,المرجع سابق ,ص29..

[2] أنظر مادة 08 من القانون 07/03,نفس المرجع ,ص29.

عقاقير الغرض منها الاجهاض، إذ أنه متى أعطيت البراءة لأحد الافراد فإنها تكون باطلة لما ينشأ عن إستغلالها من خلال للنظام العام وحسن الآداب[1]

فالمادة 08 من القانون 03-07 في فقرتها الثانية اشترطت على على ألا يكون إستغلال الاختراع مخلا بالآداب العامة والنظام العام للدولة [2].

الفرع الثاني :الشروط الشكلية لمنح براءة الاختراع :

بعدما تكلمنا عن الشق الموضوعي في الفرع الأول سنخصص هذا الفرع لذكر الشروط الشكلية لبراءة الاختراع ، والتي تتمثل في الاجراعات الازمة لتقديم طلب براءة.

أولا :تقديم الطلب:

تقديم االطلب هو أولا الخطوات للحصول على البراءة بعد تحقت الشروط الموضوعية، حيث يتم بداية تسجيل الاختراع بهذه الخطوة، وقد تم ذكر في المادة 20 من القانون 03-07 في فقرتها الثانية مضمون هذا الطلب.

حيث أنه يجب على المخترع أو من يخله قانونا التقدم بطلب الحصول على البراءة و إذا إشترك أكثر من شخص في إنجاز إختراع ، فالطلب يقدم منهم جميعا أو خلفائهم القانونيين لأنهم شركاء فيما بينهم [2]، وحسب ما ورد في نص المادة 20 من الأمر 03-07 في الفقرة الأولى منها إنه يتوجب على المخترع حتى يحصل على حماية أكثر لإختراعه أن يتقدم بطل تسجيل الاختراع بأي وسيلة غير مخالفة للقانون ، ويقوم بإيداع الطلب لدى الهيئة المختصة والمتمثلة في المعهد الوطني الجزائري

[1] قاسمي عبد العالي ,مرجع سابق ,ص 20.

[2] قاسمي عبد العالي ,مرجع سابق ,ص 21

للملكية الفكرية وذلك على شكل طلب كتابي صريح[1]، أما عن المعلومات التي يجب أن تتوفر في هذا التصريح فهي معلومات المخترع أو المخترعين إن وجدوا كون ملكية الإختراع تعد ملكهم جميعا[2].

إضافة الى أنه يمكن تقديم الطلب من طرف الوكيل إذا وجد فإنه يجب تقديم الوكالة مع الطلب موقعه من قبل الموكل، كما يجب أن يتضمن هذا الطلب إسمه وعنوانه وتاريخ الوكالة، واذ ا كان شخصا معنويا فيجب أن تتضمن الوكالة صفة الموقع للوكالة عوضا عن الشخص المعنوي.

ثانيا :البيانات الواجب توفرها عند إيداع الطلب:

يقدم الطلب الى إدارة الملكية الصناعية بوزارة المالية والصناعة وفروعها بالدولة، على أن يرفق الطلب بوصف تفصيلي للإختراع وذلك ببيان موضوعه وأسلوب تنفيذه ويرفق بالطلب كذلك رسم هندسي للإختراع عندا قتضاء [3]، وتتمثل هذه البيانا ت في:

01- العريضة:

هي إستمارة الإدارية التي تقدمها الجهة المختصة، بحيث يقوم المودع بتحريرها لبيان إرادته في تملك الاختراع قصد استغلاله عن طريق البراءة ، كما تسمه هذه الاستمارة أيضا بالتعرف على طالب البراءة وعلى رغبته في الحصول عليها [4]، وأنه حسب المادة 20 فقرة 02 من الأمر 03-07 والمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 فإن طلب الحصول على البراءة يتضمن:

- ✓ إستمارة طلب ووصف الاختراع ومطلب أو عدد من المطالب ورسم أوعدد من الرسومات عند اللزوم، بالإضافة إلى وصف مخصر ياون باللغة العربية ولا يتجاوز 250 كلمة، وتقدم على نسختين.

[1] نص المادة 20 فقرة 01 من الأمر 07/03 "يجب على كل من .....تقديم طلب كتابي صريح الى المصلحة المختصة "

[2] نص مادة 10 فقرة 03 من نفس الأمر "عدة اشخاص جماعيا .....أن يرفق بتصرريح..."

[3] قاسمي عبد العالي ,مرجع سابق ,ص 21

[4] عبيد حليمة ,النظام القانوني لبراءة الاختراع ,مذكرة ماستر ,قانون خاص, قسم الحقوق ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة أحمد دراية , أدرار ,ص123.

- ✓ وقائق لإثبات تسديد الرسوم المحددة كوصل دفع أو سند دفع رسوم الإيداع والنشر.
- ✓ وكالة الوكيل في حالة إذا ما كان المودع ممثلا من طرف الوكيل.
- ✓ وثيقة الأولوية ووثيقة التنازل عن الأولوية في حالة ما إذا كان المودع شخصا آخر غير صاحب المطلب السابق .
- ✓ تصريه يثبت حق المودع او المودعين في براءة الإختراع .

وفيما يخص طلبات المقيمين في الخارج فتمثل من قبل وكيل ويجب أن تتضمن الوكالة إسم ولقب صاحب الطلب وعنوانه، وإسم شركة وعنوانها إذا كان شخص معنوي، ويجب ان تكون هذه الوكالة مؤرخة وممضاة من طرف صاحب الطلب ، أما إذا كان شخص معنوي فتبين فيها صفة صاحب الإمضاء. [1]

في حالة ما إذا تم إيداع الطلب من قبل شخص آخر غير المخترع فيجب أن يتضمن التصريح إسم وعنوان المخترع والشخص أو الأشخاص المرخص لهم الإستفادة من حق براءة الإختراع ، وإذا كان المخترع يرغب في التنازل عن حقه في البراءة المذكورة يجب أن يبين التصريح ذلك بوضوح ويبين عنوان الإختراع .

02- وصف الطلب:

يجب أن يتعرض الوصف لبيان الإختراع بكيفية واضحة وكاملة بقدر الكفاية ، بحيث يمكن أن يستخدمه رجل محترف، وأن يبين قاعدة الإختراع الأساسية وعند الاقتضاء النقط الثانوية التي تميزه

[1] المادة رقم 08 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 02 غشت 2005,المتعلق بتحديد كيفيات إيذاع براءة الاختراع وإصدارها المعدل و المتمم للأمر رقم03-07 ,جريدة رسمية,العدد 54, المؤرخ في 07-08-2005, ص05.

,والغرض من ذكر هذا الوصف وبياناته هو توضيح الإختراع موضوع الحق المراد حمايته قانونا حتى يتمتع على الغير تقليده[1].

ثالثا :فحص الطلب:

وهنا يأتي دور الإدارة المختصة بعد التأكد من إستيفاء كامل الشروط القانونية للإختراع ، حيث تتم عملية فحص الإختراع وتسليم البراءة ، وهو أمر يختلف حسب النظام الذي تأخذ به دولة.

أ- نظام الفحص السابق:

تلتزم فيه الجهة الإدارية المختصة لتلقي الطلبات بفحص الطلب من الناحية الشكلية والموضوعية معا، فبعد التأكد من الإجراءات الشكلية والبايانات الواجب قيدها تتأكد الإدارة أيضا من توفر الشروط الموضوعية للإختراع وتعرض الإختراع على الخبراء المختصين لإيضاح مدى إستغلال الاختراع صناعيا وإجراء التجارب عليه [2]، وعند عدم توفر شرط الجدة أو القابلية للتطبيق الصناعي يحق للإدارة رفض هذا الطلب ، حيث يعتبر نظاما فعالا لأنه يضع حدا للإختراعات الغير جدية إلا أنه يعيبه المدة الطويلة التي تأخذها عملية الفحص . [3]

ب- نظام عدم الفحص السابق :

أي أن الإدارة يقتصر دورها على مجرد التأكد من توافر الإجراءات الشكلية للطلب دون النظر في الشروط الموضوعية، أي التأكد من أن الطلب المقدم من المخترع مطابق للنصوص التشريعية من الناحية الشكلية ، وتأكد من كل البيانات ووصف الإختراع ، وإذ كان هذا الطلب مستوفيا لكافة الشروط

---

[1] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275, نفس المرجع ,نفس الصفحة.

[2] فاضلي ادريس ,المدخل الى الملكية الفكرية , الملكية الفكرية الفنية الصناعية , ,ط2 ,ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر ,2013 ,ص210 .

[3] عبيد حليمة ,النظام القانوني لبراءة الاختراع ,مذكرة ماستر ,قانون خاص, قسم الحقوق ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة أحمد دراية , أدرار,ص 130-131.

الشكلية كان على الإدارة المختصة أن تمنح هذه البراءة ولايحق لها رفض طلب الجدة أو القابلية للتطبيق الصناعي.[1]

ج – نظام الإيداع المقيد النظام المختلط :

هو نظام وسط بين النظامين السابقين، والذي يأخذ بفحص الطلب شكليا ، ثم يترك الباب للغير من أجل الإعتراض خلال مدة زمنية معينة ، من مزايا هذا النظام أنه تفادى عيوب نظام الفحص السابق من تأخي البت في الطلبات المقدمة، كما يعتبر معقول من ناحية التكاليف، إلا أنه يعتمد نظام على فحص السابق حيث يؤدي إلى إصدار البراءة دون القيام بأبحاث وتجارب فتنعدم الفائدة المرجوة من تقديم البراءة. [2]

أما فيما يخص المشرع الجزائري فإنه وبالنظر إلى المادة رقم 31 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع نجد بأنه إتبع نظام عدم الفحص المسبق . [3]

ربعا :إصدار الطلب وتسليم براءة الإختراع :

وهي آخر المراحل بعد دراسة المصلحة المختصة لملف طلب البراءة حيث يتم فيها:

أ إصدار براءة الإختراع :

بعد قيام الهيئة المختصة بفحص طلب البراءة ومدى توافر الشروط الموضوعية والشكلية المتطلبة للحصول عليها والتعرف على صاحب الحق من البراءة ، تباشر في فتح الطلبات ، وبعد التأكد من عدم وجود أي معارضة في إدارة البراءات أو إصدار أي قرار أو حكم بشأنها يقوم الوزير المختص بإصدار قرار يتضمن براءة الإختراع ويتضمن هذا القرار الخاص مجموعة من البيانات وتتمثل في إسم المخترع ورقم البراءة ، إضافة إلى إسم مالك البراءة وجنسيته ومحل إقامته ، واذا كانت الشركة فيتم ذكر عنوانها

[1] عبيد حليمة ,النظام القانوني لبراءة الاختراع ,مرجع سبق ذكرة ,ص 131.

[2] سيد ريمة النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري ,مرجع سابق ,ص43 .

[3] أنظر مادة 31 من الأمر 03-07 , المتعلق ببراءة الإختراع ، نفس المرجع ,ص32 .

أو إسمها أو مركزها الرئيسي، با ضافة إلى تسمية الإختراع ومدة الحماية وتاريخ بداية هذه الحماية وتاريخ نهايتها أيضا[1].

حيث تدون الهيئة المختصة جميع البراءات حسب تسلسل صدورها في سجل خاص كما تدون عليه كل المعلومات التي تتعلق بصاحب والعمليات التي تمت عليها.

إضافة الى أنه لا يجوز تصحيح الأخطاء المادية إلا إذا تم تقديم عريضة من طرف صاحب ، ويصدر القرار المسجل بمنح الطلب ، ويصبح الإختراع بموجبه حجة على الكافة يستوجب الحماية القانونية لمدة 20 سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيل الإختراع[2].

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع

هناك خلاف فقهي حول طبيعة براءة الاختراع، ففريق يرى بأنها مجرد قرار إداري ، و فريق اخر يرى بأنها عقد بين المخترع و الإدارة و فريق ثالث يرى أنها عمل منشئ لا مقرر لحق المحتكر في حين هناك من يقول بأنها عمل كاشف و مقرر للإختراع و الذي سيتم عرضه كما يلي :

الفرع الأول: البراءة تصدر بقرار إداري من السلطة المختصة

تمنح البراءة لصاحبها بموجب قرار إداري من الدولة و هي من تقوم بتنظيمها ، إلا أن هناك من يقول أن البراءة عبارة عن عقد بين المخترع و المجتمع، حيث يمنح بموجبه مخترع حماية قانونية لمدة معينة مقابل إذاعة سر الإختراع للمجتمع و الإستفادة منه ، و هناك من ذهب إلى القول بأن البراءة عبارة عن عقد إداري بين المخترع و السلطة العامة، حيث تقوم السلطة بإعطاء للمخترع حق استئثار استغلال اختراعه ، لاشباع حاجة من حاجات المرافق العامة[3].

---

[1] أنظر مادة 32 من الأمر 03-07 , المتعلق ببراءة الإختراع ، نفس المرجع ,ص32.

[2] سيد ريمة النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري ,مرجع سابق ,ص45 .

[3] أحلام زراري ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ,قانون أعمال ، قسم الحقوق ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي , ص 14.

في حين أن هناك من ينكر صفة التعاقدية للبراءة و يعتبرون بأنها مجرد قرار إداري و عمل قانوني من جانب واحد، حيث أنه مدى توفرت الشروط الشكلية و الموضوعية لبراءة الإختراع ، وجب على السلطة المختصة منح البراءة ، و على الأغلب هذا هو الرأي الذي نؤيده ، بحكم أن فكرة العقد و المصالح المتقابلة ليست واضحة ، خصوصا أن للسلطة الحق في سحب البراءة دون إذن مالكها و الذي يظهر ذلك من خلال منح التراخيص الإجبارية للغير متى ثبت عدم إستغلالها من قبل صاحبها[1].

الفرع الثاني : البراءة منشئة للحق في الإختراع

يرى أصحا هذا الرأي أن البراءة هي شهادة رسمية ،تصدرها جهات مختصة ، من خلالها تمنح للمخترع الحق في الإحتكار و استغلال اختراعه خلال مدة قانونية معينة ، و هذا لا يعني أن المخترع هو صاحب ملكية صناعية ، و إنما هو مجرد صاحب سر الإختراع.

على مايبدو يتبين أن نظام البراءات الإختراع يقوم أساسا على الحق في الإحتكار و الإستغلال للإختراع لمدة معينة ، من خلال منح الهيئة المختصة شهادة على كل إختراع تتوافر فيه الشروط القانونية.

الفرع الثالث: البراءة حق مؤقت ينتهي بمدة معينة

يرى أنصار هذا الرأي ، أن البراءة حق مؤقت مقترن بمدة حياة البراءة فإذا إنقضى هذا الحق بإنتهاء مدتها أو بسبب بطلانها أو سقوطها ، اصبح للغير الحق في استغلالها ، دون أن يعتبر ذلك إعتداء.

من خلال ما تقدم يمكن القول بأنه يحق للمخترع الحصول على الشهادة بمجرد توافر كل الشروط القانونية اللازمة حتى يتمكن من استغلالها و احتكارها لما يفيده و يفيد المصلحة العامة لمدة معينة من الزمن، و هذه الشهادة لاتمنحها إياه إلا المصلحة المختصة بذلك بعدما تتأكد من توافر جميع الاجراءات الخاصة أثناء القيام بتسجيل الإختراع ، و ما أن تنقضي المدة القانونية للبراءة ، حتى يصبح بامكان

[1] أحلام زراري ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ,مرجع سابق , ص 15.

الغير الإستفادة منها ، و لعل الهدف من استغلال البراءة يرجع لأهمية الإختراع من جهة ، و العمل على تحقيق المنفعة العامة و إنعاش الاقتصاد الوطني من جهة أخرى.[1]

[1] أحلام زراري ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ,مرجع سابق , نفس الصفحة .

المبحث الثاني : حقوق صاحب براءة الاختراع و الحماية القانونية

المطلب الأول :حقوق المخترع

والتي تتمثل في الحماية القانونية لهذا الإختراع وكذلك إستغلال هذا الإختراع والتصرف فيه طوال المدة القانونية المقررة.

الفرع الأول :الحق في الحماية:

كل براءة إختراع تمنح لصاحب الأختراع حق الحماية القانونية على إختراع الذي هو موضوع هذه البراءة ، فيستطيع المخترع القيام بالمتابعة القضائية للأشخاص الذين إعتدوا عليه للمساس بالإختراع المحمي بهذه البراءة ، وهنا تتجسد هذه الحماية القانونية[1].

الفرع الثاني:الحق في إحتكار إستغلال الإختراع :

حدد الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع نطاق الحق في الإحتكار إستغلال الإختراع، ونقصد بهذا الحق أن المخترع يستطيع أن يستفيد من إختراعه ماليا وبالطريقة التي يريدها، شرط أن هذه الطرق الشرعية ، وخلال المدة القانونية التي حدد 20 عاما بدءا من تاريخ إيداع الطلب[2].

ويعود سبب تحديد هذه المدة لتحقيق مبدأ المصلحة العامة وعليه لا يستطيع صاحب الإختراع إحتكار براءة الإختراع طوال حياته.

من هنا يتضح لنا أن هذا الحق ليس دائم إنما هو حق مؤقت فقط ، إذ يعتبر البعض أن هذه المدة مدة قصيرة.

الفرع الثالث :حق التصرف في البراءة:

يتمثل ذلك في إمكانية المخترع بأن يتنازل عن البراءة أو أن يرهنها أوفي إمكانية حجزها.

---

[1] أحلام زراري ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ,مرجع سابق , ص 28.

[2] أنظر المادة 09 من الأمر 07/03, المؤرخ في 19 يوليو 2003 , المتعلق ببراءة الاختراع ,جريدة رسمية عدد 44,ص 29

أ- التنازل عن براءة الإختراع:

لمالك البراءة أن يتنازل عن للغير عنها سواء بمقابل وفي هذه الحالة يخضع تنازله لأحكام عقد البيع، أو بدون مقابل وفي هذه الحالة يخضع تنازله لأحكام عقد الهبة[1] .

وهنا المشرع الجزائري في المادة 36 من الامر 03-07 شدد على وجوب شرطان من أجل التصرف بالبراءة الأول هو الكتابة إضافة الى الشرط الثاني وهو التقييد في سجل البراءات[2], حيث تنتقل ملكية الإختراع إلى المتنازل بحكم العقد مع بقاء حقوق العقد في ذمة الطرفين.

فيلتزم المتنازل أي البائع بثلاث التزامات أساسية وهي الالتزام بالتسليم الالتزام بضمان العيوب الخفية كذلك، إضافة إلى إلتزامه بضمان التعرض والإستحقاق .

أما المشتري أي المتنازل له فيلتزم كذلك بدوره بدفع الثمن المتفق عليه إضافة الدفع الرسوم السفية كما يلزم أيضا بإستغلال الإختراع موضوع العقد، وتعد هذه الإلتزامات بمثابة حقوق للبائع في هذا التنازل[3].

ب -الرهن الحيازي لبراءة الإختراع:

يمكن ان يتم رهن براءة الإختراع رهنا حيازيا فتكون مقابل للإقتراض، حيث أن المشرع الجزائري عرف الرهن الحيازي على أنه عقد يلتزم به شخص لضمان دين عليه أو على غيره [4]مع وجود توفر شروط لكي يكون هذا الرهن صحيحا ، وهذه الشروط تتمثل في:

- أن تنقل حيازة البراءة إلى الدائن المرتهن حيث يلتزم الراهن بتسليم الشيء المرهون حتى يمكن المرتهن من حيازة الشيء والتسليم في نفس الوقت .

[1] قاسمي عبد العالي ,مرجع سابق ,ص 20.

[2] أنظر المادة 11 من الأمر 07/03, المتعلق ببراءة الاختراع ,مرجع سابق , ص 29

[3] قاسمي عبد العالي ,مرجع سابق , نفس الصفحة.

[4] أنظر المادة 948 من قانون المدني الجزائري

– شرط الكتابة حيث إشترطها المشرع الجزائري في رهن البراءة ويكون ذلك العقد في ورقة رسمية ثابتة التاريخ[1].

– وجوب التأشير برهن البراءة في سجل البراءات أي وجوب قيام مالك البراءة بتسجيل عملية الرهن، وعلى المصلحة المختصة القيام بنشر عملية الرهن الواردة على براءة الإختراع في صحيفة البراءة .

إن إنقضاء الرهن يمكن أن يكون بصفة أصلية وهذا إذا تنازل الدائن إختياريا عن الشيء المرهون أو إذا تنازل عن الحق. [2]

وينقضي هذا الرهن أيضا بزوال السبب الذي إنقضى به الدين وإنقضاء الدين المضمون.

ج –الترخيص بإستغلال براءة الإختراع :

حيث أن إستغلال براءة الإختراع يمكن أن يكون بشكل مباشر من قبل المخترع أو أن يكون بشكل غير مباشر وذلك بمنح الغير ترخيص إختياري بإستغلال البراءة لمدة معينة، أو يجوز للغير أن يطلب من الجهة المختصة ترخيص إجباري ستغلال البراءة[3].

وسنبين ذلك فيما يلي:

1–الترخيص الإختياري بالإستغلال :

هو عبارة عن عقد يتم بين صاحب الإختراع والمرخص له، يتميز بأنه من العقود المسماة من جهة لأنه يتم الرجوع في حالة النزاع فيه إلى القواعد العامة للقانون المدني، ومن جهة أخرى يعتبر من العقود الرضائية لوجود االتراضي بين المرخص و المرخص له. [4]

[1] أنظر المادة 36 من الأمر 07/03, المتعلق ببراءة الاختراع ,مرجع سابق , ص 29

[2] أنظر المادة 965 من قانون المدني الجزائري .

[3] قاسمي عبد العالي ,مرجع سابق , ص29.

[4] أحلام رزاري , النظام القانوني لبراءة الاختراع ,مرجع سابق ,ص30.

يترتب عن هذا العقد أن يصبح للمرخص له حق شخصي يمكنه من إستغلاله في نطاق شروط العقد، ويظل صاحب البراءة محتفظا بملكيته عليها وصاحب حق عيني يستطيع التصرف في البراءة بكافة أنواع التصرف حيث لا يقيد بحق المرخص له في الإستغلال .[1]

2 – الترخيص الإجباري بالإستغلال :

و ذلك االترخيص الذي تمنحه سلطات الدولة، سواء لنفسها أو للغير بإستغلال الإختراع رغما عن إرادة المالك وذلك لتحقيق المصلحة العامة ، حيث حدد المشرع موجبات منه هذه الرخصة والتي تتمثل بصفة أساسية في عدم إستغلال الإختراع أو نقص إستغلاله، ونقصد الإستغلال أنه لا يسد حاجيات البلاد و إقتصاد الوطني للدولة ، أما عن عدم الإستغلال فيكون بعد مرور ثلاث سنوات إبتداء من تاريخ تسليم البراءة وأربعة سنوات من تاريخ إيداع طلب الإختراع .[2]

المطلب الثاني: التزامات صاحب براءة الإختراع

رغم ما ترتبه براءة الاختراع من حقوق استئثارية واسعة لصاحبها بالمقابل ترتب على عاتقة التزامات هي التزام بدفع الرسوم التي أوجبها القانون والتزام باستغلال الاختراع خلال مدة الحماية حتى يستفيد منه المجتمع، وفي حالة عدم الاستغلال تقوم السلطة المختصة بإلتزامه على منح التراخيص الإجبارية.

الفرع الأول : الالتزام بدفع الرسوم:

يلتزم صاحب االبراءة بأداء الرسوم القانونية مقابل الاحتفاظ بصلاحية البراءة طبقا لنص المادة 09 من الأمر 07/03 أي دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان مفعول البراءة [3].

[1] فاضلي ادريس ,المدخل الى الملكية الفكرية :الملكية الادبية و الفنية الصناعية , المرجع السابق ,ص233 .

[2] سيد ريمة ,النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري , المرجع السابق ,ص .51

1–رقيق ليندة ، براءة الإختراع في القانون الجزائري و اتفاقية تريبس ، مذكرة ماجيستير ، تخصص ملكية فكرية ، قسم الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2014، ص 56

غير أنه في ظل التشريع رقم 54/66 الملغى,اعفت الدولة المخترع من دفع هذه الحقوق والتزمت محله في دفعها طبقا للفقرة الرابعة من المادة 4 من هذا الأمر.

الالتزام بدفع الرسوم جاء للحفاظ على الحق في البراءة أو على طلب الحصول عليها .فأوجب القانون صاحبها دفع الرسوم المقررة قانونا تصاعديا باطراد بعد كل سنة منذ لحظة إيداع طلب التسجيل رسميا إلى غاية حصوله على شهادة البراءة إذ تكون منخفضة في السنوات الأولى من عمر الاختراع لترتفع في السنوات اللاحقة باعتبار أن نفقات الاختراع الأولية مرتفعة ولتشجيع المخترع على استغلال اختراعه على أحسن وجه[1].

فإذا لم يقم مالك البراءة بدفع الرسوم المستحقة فإن هذا يؤدي إلى سقوط البراءة و تحويلها إلى الملك العام، لأن هذا الالتزام بدفع الرسوم هو مقابل الحماية التي توفرها الدولة لمالك البراءة .لكن المشرع أدرج إجراءا خاصا يستطيع من خلاله صاحب البراءة استرجاع حقوقه في أجل أقصاه ستة أشهر من انتهاء الفترة الممنوحة لتقديم الرسوم بتقديم طعن معلل إلى مدير المعهد الجزائري للملكية الصناعية يطالبه باسترجاع حقوقه ويشرح من خلاله الأسباب التي تسببت في عدم الدفع[2].

الفرع الثاني: الالتزام باستغلال الاختراع وجزاء عدم الاستغلال (التراخيص الإجبارية):

أولا : التزام مالك البراءة باستغلال الاختراع :

لا يقتصر أثر البراءة على منح الاحتكار باستغلال البراءة بل يتعدى إلتزام مالكها باستغلالها حتى يفيد المجتمع، فلا جدوى في منح البراءة لمنع الغير من استغلال الاختراعات إذا لم يقم صحابها باستغلالها فعلا في نفس البلد وإلا فإنه يؤدي إلى الإضرار بالمجتمع وإلى احتكار أسواق داخلية لمصلحة أسواق أجنبية. أي إذا كانت براءة الاختراع تعطي صاحبها حقا استئثاريا في استغلال الاختراع فإنها تلقى عليه

[1] رقيق ليندة ، براءة الإختراع في القانون الجزائري و اتفاقية تريبس ، نفس المرجع السابق، نفس الصفحة

[2] فرحة رزاوي صالح ,الكامل في القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق، ص 137.

التزامات باستغلال ذلك الاختراع أيضا بأي صورة من صور الاستغلال المشروعة تحقيقا للغاية المنشودة من الاختراع وهي إفادة المجتمع بكل تقدم علمي أو صناعي والتمتع بمزاياه وجني ثماره.[1]

ثانيا : جزاء عدم الاستغلال(التراخيص الإجبارية):

يعرف القانون الجزائري إلى جانبا التراخيص التعاقدية التي تعتبر الأصل وتتم بمحض إرادة صاحب البراءة نظاما آخر هي التراخيص الإجبارية .فطالما كانت الغاية من الاختراع هو إفادة المجتمع فعلى هذا المخترع أن يلتزم باستغلال اختراعه بما يخدم ويلبي حاجاته .لهذا تعتبر التراخيص الإجبارية قيد على حرية صاحب البراءة الذي لا يجد ضرورة في استغلال اختراعه، أو يؤجل هذا الاستغلال لحين حلول أحسن الفرص أو تحقيق أفضل الأرباح المادية.

تعريف الترخيص الإجباري:

يعرف الترخيص الإجباري أنه نزع ملكية براءة الاختراع من مالك البراءة لمستعمل آخر قد تكون الدولة أو أي مستغل آخر ويكون في حالة تعثر مالك البراءة في استغلال اختراعه أولضرورات الأمن القومي أو للحالات الطارئة، ويتم ذلك مقابل تعويض عادل لصاحب البراءة .

وهو تصريح باستغلال الاختراع تمنحه الحكومة عادة وفق الحالات المنصوص عليها في القانون عندما يمتنع صاحب البراءة على منحها للشخص الراغب في استغلال الاختراع المشمول بالحماية، طبقا لشروط خاصة وتنظيم معين، مع حصوله على مكافأة خاصة تحدد مع قرار منح الترخيص3)

و المشرع الجزائري ضمن الأمر 07/03 كما في التشريعيين السابقين نوعين من التراخيص الإجبارية:

- ✓ التراخيص الإجبارية لعدم الاستغلال أو لنقص فيه.
- ✓ التراخيص الإجبارية للمنفعة العامة (التراخيص التلقائية).

[1] رقيق ليندة ، براءة الإختراع في القانون الجزائري و اتفاقية تريبس ، نفس المرجع السابق، ص 57.

1-التراخيص الإجبارية لعدم الاستغلال أو لنقص فيه:

تنص الفقرة الأولى من المادة 38 من الأمر 07/03 على أنه لا يمكن لأي شخص طلب الحصول على رخصة إجبارية في أي وقت إلا بعد مرور أربع سنوات من تاريخ إيداع البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ الحصول عليها بسبب عدم الاستغلال أو لنقص فيه من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، غير أنه في ظل القانونين السابقين كان الطلب يقدم إلى المحكمة المختصة إقليميا طبقا للفقرة الأولى من المادة 25 من المرسوم التشريعي 17/93 وكذلك الفقرة الأولى من الأمر 54/66 .

وتتخذ هذه التراخيص عدة حالات كعدم الاستغلال أو لنقص فيه أو في حالة عدم وجود ظروف تبرر ذلك العيب أو النقص في الاستغلال أو عندما يرفض صاحبها منح الترخيص بشروط معقولة، وأخيرا يجب إثبات قدرة طالب الترخيص على استثمار الاختراع .

2-الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة[1]:

هذا النوع من الرخصة الإجبارية تنص عليه المادة 49 من الامر 07/03 يمنحها الوزير المكلف بالملكية الصناعية لمصلحة من مصالح الدولة أو للغير الذي يتم تعيينه من طرفه إذا كانت المصلحة العامة تقتضي ذلك وخاصة الأمن الوطني.

حيث تراعي الدولة منح الرخصة الإجبارية للحفاظ على النفع العام للمجتمع من صحة ودواء وغذاء وسلامة عندما تكون كمية الأغذية المحمية بالبراءة عاجزة عن سد حاجات المجتمع أو عند انخفاض جودة هذه المنتجات أو ارتفاع أسعارها أو عندما تتعلق البراءة بدواء يعالج حالات حرجة أو أمراض مزمنة أو مستعصية سواء تعلق بالدواء نفسه أو بطريقة إنتاجه أو بطريقة تحضير المواد الخام التي ينتج منها، أو في حالة الطوارئ القومية كالزلازل والحروب والفيضانات أو أوضاع ملحة جدا أو في حالات

[1] رقيق ليندة ، براءة الإختراع في القانون الجزائري و اتفاقية تريبس ، نفس المرجع السابق، ص 61.

الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة تتعلق بنواحي عسكرية ولا يشترط في هذه الحالة المفاوضات السابقة مع مالك البراءة.

كذلك عندما ترى هيئة قضائية أو إدارية أن استغلال البراءة من طرف صاحبها أو المرخص له بموجب ترخيص عقدي مخالفا للقواعد العامة .وتتخذ هذه الحالة عدة صور منها :التميز في المعاملة بين الراغبين في الحصول على الترخيص أو المغالاة في الأسعار وخفضها إلى درجة الخسارة بهدف القضاء على المنافسة ثم إعادة رفعها من جديد.

المطلب الثالث : الحماية القانونية لبراءة الإختراع

إن براءة الاختراع تتمثل حقا من حقوق الملكية الفكرية إن الشخص الذي إن يحصل براءة الاختراع يتمتع بجميع الحقوق المترتبة على ملكيتها من حق الاحتكار والاستغلال والتصرف فيها كافة التصرفات القانونية .

ولهذا يجب احترام حق صاحب البراءة وعدم التعرض له، لهذا اقر له المشرع حماية قانونية مدنية وأخرى جنائية

الفرع الأول: الحماية المدنية

إن جميع الحقوق بحاجة إلى حماية، وهده الحماية هي التي تضمن الحقوق، والحماية المدنية يقصد بها هي الحماية المقررة لجميع الحقوق أيا كان نوعها[1]، وفي حالة وجود اعتداء على الحق عليه رفع دعوى للمطالبة بالتعويض لكن يشترط توفر شرط الإدانة. وبسلوك صاحب البراءة الطريق المدني فانه يستفيد من دعويتين مدنيتين وهما دعوى المنافسة غير المشروعة، ودعوى الاعتداء على البراءة .

[1] نعيم أحمد نعيم شينار, الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون حماية الملكية الفكرية دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي دار جامعة الجديدة , اسكندرية, 2018 ص474 .

أولا : دعوى المنافسة غير المشروعة

إن المنافسة غير المشروعة لا يوجد لها تعريف في التشريع ،وهذا يرجع تشريع القانون في فترة معينة وقد لا يتماشى تطبيقه مع مرور السنين نظرا للتطورات التي تحصل،وكذلك تطور أساليب الغش وابتكار حيل للتغيير واتباع وسائل غير مشروعة تكون مجهولة للمشرع خلال فترة سنه للقانون ،لكن سوف نتطرق لبعض التعاريف الفقهية القانونية.

عرف بعض الفقهاء أن المنافسة غير المشروعة هي استخدام الشخص لطرق ووسائل منافية للقانون أو العادات والتقاليد[1].

أما المشرع الجزائري لم يعرف المنافسة غير المشروعة فالمنافسة غير المشروعة جاءت تحت تسمية الممارسات المقيّدة للمنافسة في الأمر 03/03 هذا الأمر الذي لم يعطي تعريفا للمنافسة غير المشروعة وانما حدّد الممارسات والأعمال التي تقيّد المنافسة[2] .

*** شروط المنافسة غير المشروعة:**

يشترط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة توفر شروط وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

أ- الخطأ[3]

الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة هو القيام بعمل من أعمال المنافسة غير المشروعة، ويجب أن تكون حالة منافسة، وان تحصل هده المنافسة بأعمال غير مشروعة .ويمكن الإشارة أن القواعد العامة في الخطأ تقتضي توفر ركنين في الخطأ:

- **ركن مادي** : و هو التعدي و مقياسه موضوعي.

[1] حجار رستم ، حماية براءة الإختراع في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 47.

[2] الأمر 03-03 المؤرخ جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 و المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية رقم 36 .

[3] حجار رستم ، حماية براءة الإختراع في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 50.

– **ركن معنوي** : و هو الإدراك ذلك أن هذا الأخير هو مناط المسؤولية.

ب–الضرر:

ذهب معظم الفقه إلى أنه لا يكفي لدعوى المنافسة غير المشروعة توفر ركن الخطأ وحده، وانما يجب أن يترتب على الخطأ ضرر يصيب المدعي ،ولذلك يجب عليه إثبات الضرر وبدون ركن الضرر لا يمكن أن توجد دعوى المنافسة غير المشروعة ، ولو كان طفيفا ، ويعرف الضرر بأنه مساس بحق من حقوق الإنسان أو بمصلحة مشروعة له ،أو هو ذلك الأثر المترتب، على الفعل غير المشروع[1].

*** آثار المنافسة غير المشروعة:**

إن القانون يقر حماية قانونية لمن يتعرض لعمل غير مشروع ،أن يرفع دعوى المنافسة غير المشروعة على الشخص الذي ارتكب هذا العمل، أو شارك في ارتكابه ، اوذا تحقق القضاء بواسطة أدلة الإثبات أن هناك منافسة غير مشروعة ، فالقاضي له أن يحكم على مرتكب الفعل ئغير المشروع بالتعويض، بالإضافة إلى وقف عمل الاعتداء في المنافسة غير المشروعة.

ثانيا:دعوى الاعتداء على البراءة:

يعطي القانون لصاحب البراءة حقا قبل الكافة إن ورد على حقه المانع (droit privatif) اعتداء ولو كان غير مصحوب بسوء نية وهي وسيلة حماية هذا الحق.

والشرط الجوهري لقيام دعوى الاعتداء على الحق هو وجود هذا الحق وتكامل عناصره فيجب أن يقوم المخترع بتسجيل طلب براءة الاختراع للاستفادة من الحق في هذه الدعوى، فتسجيل الطلب كاف للجوء للقضاء واستعمال هذه الدعوى ولو لم تصدر البراءة وهذا ما تنص علية المادة 57 من الأمر 03/07

[1] حجار رستم ، حماية براءة الإختراع في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 51.

استثنى من ذلك الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الإختراع والتي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية، لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الإختراع [1].

ففي هذه الحالة لو قام شخص بتقليد الإختراع بالرغم من أن المخترع لم يقم بتسجيل طلب براءة الإختراع وقام المخترع بعد علمه بهذا الاعتداء المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الإخراع فيستفيد المخترع(صاحب البراءة من الحق في اللجوء إلى هذه الدعوى بالرغم من أن الاعتداء كان سابقا لطلب التسجيل)[2].

1- نتيجة رفع دعوى تقليد مدنية:

تنص المادة 58 الفقرة 02 ":إذا اثبت المدعي ارتكاب إحدى الأعمال المذكورة في الفقرة أعلاه فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية و يمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال و اتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول." وعليه تتمثل نتيجة هذه الدعوى في إما:

- ✓ التعويض .
- ✓ إيقاف الاستمرار في التقليد.

وتتناول كل منهما على التفصيل الآتي:

أ- التعويض[3]:

نصت المادة 58 الفقرة 2 على التعويض ولكنها لم تحدده بل جاء بصفة عامة أي انه تترك السلطة التقديرية للقاضي في تحديده وبالرجوع إلى المرسوم التشريعي 17-93 نجد لم ينص على كيفية تحديد التعويض ومقداره؛غير أنه بالرجوع إلى الأمر 54-66 المتعلق بشهادة المخترعين وبراءات الاختراع

[1] رقيق ليندة ، براءة الإختراع في القانون الجزائري و اتفاقية تريبس ، نفس المرجع السابق ،ص95.

[2] رقيق ليندة ، براءة الإختراع في القانون الجزائري و اتفاقية تريبس ، نفس المرجع السابق,ص 95.

[3] نذكر من الاعمال : صناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع واستراده , انظر المادة 11 من الامر 07/03المتعلق ببراءة الاختراع سالف الذكر.

نجده **نص في المادة 66 على** يجوز الحكم ولو في حالة التبرئة على المقلد أو المخفي والمدخل أو البائع بحجز الأشياء

المحقق من تقليدها وعند الاقتضاء وبحجز الأدوات والأواني المعدة خصيصا لصانعها ، ويجوز تسليم الأشياء المحجوزة إلى صاحب الإجازة و ذلك مع عدم الإخلال بما قد يستحق من تعويض أكثر من نشر الحكم عند الاقتضاء"[1] ومن هذا النص يتبين بأن المشرع قد أقر صراحة تعويض الضرر المادي الذي يصيب صاحب براءة الاختراع .

ب- وقف الأعمال:

الجزاء الطبيعي لدعوى التقليد هو عادة وضع حد للأعمال التي تشكل تقليدا، أون المنطق يفترض أن تحكم المحكمة بإزالة العمل غير لمشروع تأكيدا للقاعدة الفقهية(الضرريزال) ووقف العمل غير مشروع لا يعني إزالة الحرفة بصفة نهائية ،لأن ذلك لا يكون إلا في حالة المنافسة الممنوعة ، و إنما يقصد بذلك أن تقوم المحكمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استمرار لوضع غير لقانوني2 و بالرجوع إلى الأمر03-07 نجده لم ينص على أي إجراء لمنع مواصلة الأعمال المحددة في المادة11 ,غير أنه بالرجوع إلى الأمر السالف الذكر يبدوا لنا من المادة 66 السابقة أنه للمحكمة أن تحجز الأشياء المحقق من تقليدها والأدوات والأواني المعدة خصيصا لصناعتها، وهذا ما يدل على أن المشرع قد انتبه إلى حالة الاستمرار إيقافها عن طريق حجز هذه الأدوات والقوالب الخاصة بالتقليد مع عدم الإخلال بما قد يستحق صاحب البراءة من تعويض.[2]

[1] نذكر من الاعمال : صناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع واستراده , انظر المادة 11 من الامر 07/03المتعلق ببراءة الاختراع سالف الذكر.

[2] المادة66 من الأمر 66-54 المتعلق بشهادة المخترعين وبراءات الاختراع .

الفرع الثاني :الحماية الجنائية

نصت المادتين 61, 62 من الامر03-07 على حماية جزائية لبراءة الاختراع ، بأن جعلت التعدي عليها يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

ويمكن رد صور الأفعال التي تشكل تعديا على الحق في براءة الاختراع إلى ما يلي:

- جنحة تقليد اختراع موضوع براءة.
- جريمة بيع أشياء مقلدة.
- جريمة بيع أشياء مقلدة أو عرضها للبيع.
- جريمة إخفاء شيء مقلد .[1]

و تعرف أيضا بأنها العقوبات التي تقرر في إطار الدعوى الجزائية.

أولا- جنحة التقليد:

يتمثل الاعتداء في جنحة التقليد و هو كل عمل متعمد يهدف إلى المساس بحق صاحب براءة الاختراع في احتكار استغلال اختراعه .فيشكل تقليدا صنع المنتوج المحمي بالبراءة أو استعماله أو تسويقه.

ويندرج ضمن جنحة التقليد أيضا كل عمل متعمد يهدف إلى إخفاء منتوج مقلد أو بيعه أو إدخاله التراب الوطني2 ونلاحظ بأن المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-07 تبنى جرائم جديدة لم يتبناها سواء في المرسوم التشريعي 93-17 أو الأمر 66-54 أين كان ينص فيهما على جنحة التقليد فقط.[2]

1- شروط دعوى التقليد:[3]

إن دراستنا لشروط قيام جنحة التقليد يعد أمرا مهما، خاصة إذا نظرنا إلى الطبيعة الخاصة التي يتميز بها الفعل المرتكب و التي تجعله يختلف عن الأفعال المجرمة الأخرى، وانه يتمثل في عملية تقليد براءة

[1] المواد 61-62 من الأمر 03-07 السالف الذكر .

[2] المادة 62 من الامر 03-07 السالف الذكر .

[3] حجار رستم ، حماية براءة الإختراع في التشريع الجزائري ، المرجع السابق , ص58.

الاختراع تحمي ملكية معنوية(ملكية غير مادية)و بالتالي فإن هذا الفعل لا يقوم إلا إذا توفرت شروط خاصة تختلف نوعا ما عن تلك الشروط المألوفة في القانون العام، و هنا تظهر أهمية دراستنا لهذا الجانب، و من خلال قرءتنا لأحكام القانون الخاص بحماية الاختراعات يمكن حصر الشروط في أربعة وهي:

- ✓ أن يكون الحق موجودا.
- ✓ أن يتم الاعتداء على الحق.
- ✓ أن يكون الفعل المرتكب غير قانوني.
- ✓ أن يكون الفعل قد ارتكب عمدا بالنسبة لبعض الأفعال المشكلة للتقليد .

2- طريقة إثبات التقليد:

على المدعي في دعوى التقليد إثبات عملية التقليد، أي يجب أن يتحمل عبء الإثبات والتي تمكن صاحب البراءة من جمع كافة الأدلة، كان الأمر66-54 السالف الذكر ينص جراء اص هو حجز التقليد، غير أن الأمر 03-07 لا ينص صراحة على هذا الإجراء إذ أنه من المفروض اعتبار أنه يجوز لصاحب البراءة القيام بإجراءات تحفظية قبل رفع الدعوى،الهدف منها حفظ حقوقه و الحصول على الأدلة لإثبات الاعتداء على حقه في احتكار استغلال الاختراع [1].

لاو يمكن رفع دعوى التقليد و من ثم حجز التقليد إلا إذا تم تسجيل طلب البراءة أو استثناءا إذا قام صاحب الطلب بتبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصفا لبراءة التي تلحق بطلب براءة الاختراع وهذا ما نصت عليه المادة 57 من الأمر 03-07 ولا شك أن حجز التقليد ليس إجراء إجباري هو تمهيدا لدعوى التقليد، إلا أن فعاليته جعلته كثير الاستعمال.

[1] المادة 32 من الأمر 17-93 السالف الذكر.

وأنه يجوز لصاحب البراءة أن يطلب بموجب أمر من رئيس المحكمة المختصة التي تقع في دائرتها الإجراءات المطلوب اتخاذها، إجراء التعيين ، والوصف المفصلين للأشياء المعتبرة مقلدة مع حجزها أو بدونه.[1]

ثانيا :أثار دعوى التقليد

إن دعوى التقليد تنتج آثارها من خلال حماية صاحب البراءة بمنحه تعويضات عما لحقه من ضرر نتيجة الاعتداء على حقه في احتكار استغلال اختراعه ، كما يجب حمايته مستقبلا بأخذ التدابير اللازمة لمنع المقلد من مواصلة استغلال الاختراع موضوع البراءة،إن تعويض الضرر يخضع للقواعد العامة و ذلك بمنح صاحب البراءة تعويضات مناسبة للضرر الذي لحق به، غير أن تقدير الضرر يعتبر أمرا صعبا للغاية، و لهذا يبحث القاضي عن عوامل في تقرير الخبير قبل إصدار قراره ، لكن لا يمكن تقرير الضرر إلا إذا حددت الأرباح التي لم يحققها صاحب البراءة بسبب الاعتداء على حقه في احتكار استغلال اختراعه.[2]

***عقوبات التقليد:**

إن دعوى التقليد هي الوسيلة الوحيدة التي يمكن أن يلجأ إليها صاحب براءة الاختراع لحماية حقه في احتكار استغلال اختراعه حتى يتمكن من التمتع بهذا الامتياز بشكل كامل .ومن أجل تحقيق حماية لصاحب البراءة ضد الاعتداء في احتكار استغلال اختراعه عن طريق دعوى التقليد يستوجب بيان عقوبة التقليد.

فالمشرع الجزائري نص في المادة 61 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع على انه : "يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 ، جنحة التقليد.

[1] مضمون نص المادة 64 من الأمر 66-54 المتعلق بشهادة المخترعين وإجازات الاختراع.

[2] فرحة زراوي صالح ,المرجع السابق ,ص182 .

يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من مليونين و خمسمائة ألف (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين(10.000.000 دج) أو بأحد هاتين العقوبتين فقط.[1]

وفقا للفقرة الأولى من نص المادة فإن التقليد يعد جنحة يرتب المسؤولية الجزائية على مرتكبي الأفعال المنصوص عليها حسب مفهوم المادة 56 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع .

فالمشرع الجزائري نص على أن المساس بالحقوق المرتبطة ببراءة الاختراع يشكل جنحة التقليد المعاقب عليها من 2.500.000 دج إلى 10.000.000 دج، و بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، إذا تعلق الأمر مثلا بتقليد منتوج محمي بالبراءة أو استعمال الطريقة أو الوسيلة التي هي موضوع البراءة

.

[1] المادة 61 من الأمر 03-07 السالف الذكر .

الفصل الثاني:

تزاحم الحقوق والقيود الواردة على براءة اختراع

حق الإبتكار المسمى بحق الملكية الفكرية في العصر الحاضر حق في الشريعة الإسلامية و يعالج هذا الفصل موضوع الحق المالي للمبتكر في الفقه الإسلامي في حالة جزئية خاصة و هي حالة تزاحم هذا الحق المالي مع حق الأمة و حق و صاحب الحاجة في تلبية احتيجاته و كذلك القيود الواردة على براءة الإفختراع .

و في هذه الدراسة بنيت منهج الشريعة في التوفيق بين الحقوق بالجمع بينهما و إعطاء كل ذي حق حقه و منع التعدي ، و إلا فالموازنة بين الحقوق عند تزاحمها بتقديم خير الخيرين أو دفع شر الشرين ، وتقديم ما ليس له بدل على ما له بدل ، و منع إحتكار العلم و الإستغلال السيئ له و تقديم الضرورة أو الحاجة العامة مع حق العالم أو المبتكر . في هذا الفصل الثاني تطرقنا إلى مبحثين :

المبحث الأول(مفهوم تزاحم حقوق البراءة الإختراع) أما المبحث الثاني(القيود الواردة على براءة الإختراع) .

المبحث الأول : مفهوم تزاحم حقوق البراءة الإختراع[1].

المطلب الأول : تعريف التزاحم

قال ابن المنظور :" القوم بعضهم بعضا يزاحمونهم زحما وزحاما ضايقوهم و ازدحموا وزاحموا تضايقوا وزحمته وزاحمته و الأمواج تزدحم و تتزاحم تلتطم " [(2)].

و من المعاني اللغوية يفهم أن التزاحم ضيق المحل أو الوعاء عن أن يتسع للمزدحمات ، فتبعد بعضها بعضا لتحل في المكان الذي لا يتسع للجميع ، وعندما نقول تزاحم الحقوق أي ازدحامها على محل أو وعاء يضيق عن استعاب جميع الحقوق .و منه يظهر للمزاحمة ركنان هما :

أولا : لابد في جميع المتزاحمات أن تشترك في حق التزاحم ، و إلا استبعد من ليس له الحق ، بل لايعد مزاحم لعدم وجود المبرر أو العلة للمزاحمة .

ثانيا : ضيق الوعاد عن استعاب جميع المزدحمات ، فإن يضق واتسع للجميع فلا تزاحم أو ازدحام ، فالتركة التي تفي بجميع الحقوق من الوصايا و الديون و حقوق الورثة لا تزاحم بين أي منها ، أم التي تقصر على الإيفاء بشيء منها حينما تتزاحم الحقوق فيما بينها .

أمثلة مما ذكر في كتب الفقه في التزاحم:

و من الأمثلة على هذا التزاحم في أبواب الفقه و مسائله مثال العول في الفرائض عند تزاحم الفروض ، و كتزاحم الغرماء على المدين الذي لا يفي ماله بجميع الدين ، و كتزاحم الشفعاء في حق الشفعة و كتزاحم الوصايا في التركة أو كتزاحم الوصية و الدين في التركة ....

لذلك نقول تزاحم الحقوق لا تتعارض الحقوق ، كمسألة تركة الميت المدين الذي أوصى و لم تكف تركته ، ووصية متعلقة بالتركة لتوافر علتها ، و الدين متعلق بالتركة لتوافر علته . فالتركة محكومة بحكمين . أما التعارض فهو من حالة صدق أحد الحكمين على الواقعة (وعاء الحكم أو المسألة) دون الأخرى فيتم ترجيح الحكم الصادق دون الآخر .

---

[1] أديب فايز طايل الضمور، تزاحم الحقوق على الإبتكارات و أثرها في اعتبار الحق المالي في الفقه الإسلامي ، مجلة الأردنية في الدرسات الإسلامية مج (10)،ع (2)،1435هـ /2014م ،ص 345.

[2] محمد بن مكرم المشهور بابن منظور ، لسان العرب ، دار بيروت ، 1385هـ/1956م ،ج31،ص25 .

و من هنا قلنا تزاحم الحقوق على الإبتكرات باعتبار أن كل حق من هذه الحقوق متعلق بالإبتكار ، و لكن الإبتكار لا يتسع لتحقيق هذه الحقوق جميعا .

المطلب الثاني : الحقوق المتزاحمة على براءة الإختراع :

يعتبر التزاحم هو ضيق المحل أو الوعاء عن أن يتسع للمزدحمات ، فتبعد بعضها بعضا لتحل في المكان الذي لا يتسع للجميع ، وعندما نقول تزاحم الحقوق أي ازدحامها على محل أو وعاء يضيق عن استعاب جميع الحقوق التي يمكن أن تتزاحم (حق المبتكر المالي و حق الأمة بالإنتفاع من المبتكر و حق المحتاج الباحث للإنتفاع بثمار الإبتكار) .وفي هذا المطلب ارتأينا أن يتفرع إلى فرعين : الفرع الأول حق المبتكر أما الفرع الثاني : حق الأمة و الباحث و المحتاج

الفرع الأول : حق المبتكر

حقوق الإبتكار أو الملكية الفكرية من أهم الموضوعات و الحقوق المعاصرة تداولا ، ّ أقيمت لها المؤتمرات و الندوات و درست في الجامعات ، و أنشئت لها الهيئات و المؤسسات و المرجعيات التي تحافظ عليها و تلاحق المعتدين لها ، بل أخذت الدول في إقرارها قانونيا ، و ملاحقة منتهكي القوانين التي تحمي هذه الحقوق ، و أصبحت على المستوى الدولي دعوى الحفاظ على هذه الحقوق وسيلة لإحتكار العلم و المعرفة ، ووسيلة لنهب ثروات الأمم و الشعوب و لتطرق لحق المبتكر لابد من تعريف الإبتكار ثم ذكر حق المبتكر المالي .

أولا : تعريف حق الإبتكار

هو إختصاص بالصور الفكرية التي أبدعها ولم يسبقه إليها أحد بما يخوله شرعا التصرف بها أو بثمارها وحده ابتداء إلا لمانع[1] .

تحليل التعريف :

أولا (الإختصاص): و الإختصاص تفرد بالعلاقة بين الحق بعنصريه أو بأحدهما (المالي و المعنوي) ، وبين إنسان معين ، فهذا التفرد يمنع من أي علاقة بالإبتكار.

ثانيا (الصور الفكرية) : الصور الفكرية تتكون في العقل ، وهي غير محسومة أي ذهنية ، ومحلها هو عين محسوسة ، فمثلا تتكون المعلومات في العقل العالم ، ثم دونها في كتاب ، فالصورة الفكرية هي المعلومات في

[1] أديب الضمور : حق الإبتكار في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، سنة 2003م، ص 48.

عقل العالم ، أما الكتاب فهو محل هذه المعلومات ، فالإبتكار هو الصورة الفكرية و الكتاب هو المحل أو الوعاء لهذا الإبتكار .

ثالثا (التي ابدعها): إن الصورة الفكرية هي عبارة عن نتائج لعملية تفاعل للمعلومات التي تخزن في العقل فإن نتجت هذه الصورة عن عملية تفاعل داخل عقل الإنسان ، فهو يكون عندما من أبدعها و إبتكارها ، أما إن وصلت هذه الصور إليه جاهزة دون إعمال للفكر ، أي كانت محاكاة أو تكرارا أو إنتحالا ...من غيره فإنها لا تتسم بالإبداع بل هي تقيد ، وعليه فلا يختص دون غيره بالإنتفاع إلا من أبدع وإتسم إبداعه بالجدة .

رابعا (بما يخوله شرعا): فإعتبار هذا الحق بل مصدره هو الشريعة الإسلامية لا القانون .

خامسا (الإنتفاع و التصرف بها أو بثمارها): أي الإستفادة منها بنسبتها إليه ، (أو بثمارها) بما تحققه من عائد مادي .

سادسا(وحدة إبتداء إلا لمانع): و هذا هو ثمرة الإّختصاص و كما يقول الزرقا : هذه العلاقة لكي تكون حقا يجب أن تختص بشخص معين ، أو بفئة إذا لا معنى للحق إلا عندما يتصور فيه ميزة ممنوحة لصاحبه و ممنوعة عن غيره ...فلا وجود لفكرة الحق إلا بوجود الإختصاص الذي هو قوامها و حقيقتها .

من خلال ذلك نلاحظ أن الحق يشمل على عنصرين أساسيين من الإختصاص أو السلطة هما :

- ❖ العنصر الأول : إختصاص أو سلطة معنوية كنسبة الحق لصاحبه أو القول لقائله .
- ❖ العنصر الثاني : إختصاص أو سلطة مادية كالإختصاص بالتصرف بالحق من إستغلال أو إستعمال .

و بإعتبار حق الإبتكار حقا فله اختصاص أدبي ، و إختصاص مادي أو مالي .

و الفقه الإسلامي فرق بين الحق بكونه (إختصاصا)، و الإبتكار بكونه (فكرة أو صورة الفكرية)، و بين وعاء الإبتكار (الكاتب أو الشريط،أو ....الخ)، و جعل له طبيعة مزدوجة أدبية و مالية ، و هو آخر ما توصلت إليه النظريات القانونية الحديثة .

و عليه نستطيع القول إن منشأ حق الإبتكار بقسميه الأدبي و المالي هو كونه محقا ، و يثبت له ما يثبت للحق من إختصاصات[1].

[1] الضمور : حق الإبتكار في الفقه الإسلامي ، ص103.

ثانيا : حق المبتكر المالي :

يعرف حق الإبتكار المالي بأنه : الإختصاص بالعائد المالي الناتج عن إنتفاع الجمهور(الناس المنتفعين) بالابتكار [1].

و هذا الحق المالي يستفيد الفقه الإسلامي في تقريره على أصلين من أصول التشريع و هما العرف و المصلحة المرسلة :

1-العرف : إن هذا الحق عند الجمهور الفقهاء هو من الحقوق المقررة (حق مالي) لا حقا مجردا . لأن العرف الإسلامي و العالمي قد جرى على إعتبار المنافع أموالا ، و هذا الحق بما يمثله من منفعة ظاهرة يعد مالا ، و من المعلوم أن العرف العام يعد مصدرا من مصادر التشريع متى انتفى كونه معطلا لنص أو مناقضا لأصل شرعي[2].

2-المصلحة المرسلة المقررة عرفا : يقول الدريني : " الحكم الشرعي (هو إباحة الإنتفاع بالعائد المالي) المقدر وجوده في منافع الإنتاج الفكري المبتكر منشؤه العرف و مستند العرف المصلحة المرسلة المتعلقة بالحقوق الخاصة و المتعلقة بالحقوق العامة .

و الواقع أن الإنتاح الفكري المبتكر يستند من حيث حكمه الشرعي المقدر فيه إلى نوعين من المصلحة المرسلة لكن من جهتين :

إحداهما : من الناحية كونه ملكا منصبا على مال ، أي كونه حقا عينيا ماليا ، إذ المصلحة فيه خاصة عائدة على المؤلف أولا ، و إلى الناشر و الموزع و من إليهما ، و هذا ظاهر في كونه حقا خاصا ماليا .

- فالمصلحة المرسلة هنا متعلقة بحق خاص كما ترى .
- هذا فضلا عما للمؤلف من مصلحة أدبية تتصل بشخصيته العلمية .

[1] أديب الضمور : حق الإبتكار في الفقه الإسلامي ، ص103 .[1]

[2] السبكي تقي الدين : الإبهاج في شرح المنهاج على المنهاج الوصوص إلى علم الأصول للبيضاوي ، دار المتب العلمية –بيروت ،ط1404هـ ، ص365 .

ثانيا : أن فيه مصلحة عامة مؤكدة راجعة إلى المجتمع الإنساني كله ، و هو الإنتفاع بما فيه من قيم فكرية ذات أثر بالغ في شتى شؤون الحياة ، و هو بهذه المثابة حق من حقوق الله تعالى ، كما قدمنا ، لشمول نفعه و عظيم **خطر** [1].

و لاكن طبيعة هذا الحق المالي تختلف عن غيره من الحقوق المالية ، وهذا عائد لطبيعة محل الحق كما أسلفنا سابقا ، يقول الدريني : " و إختلاف الخصائص إنما جاء أثره لطبيعة محل الحق لا طبيعة حق المالك نفسه ، ولا لطبيعة السلطات الممنوحة لصاحب الحق أثرا لثبوته شرعا[2] .ومن هذه الخصائص :

إنما مقيدة بالزمان أو المكان أو الصفة و النوع تحديدا لمقدارها و تعيينا لها و بيانا لكيفية استيفائها ، بخلاف ملكية الأعيان التي يعد التقييد بالزمان مبطلا لها ، و سبب ذلك أن هذا الحق محله عين ينتفع به من خلال تلك العين التي يقوم فيها ، فالحق لا يباع و إنما تباع المنفعة المتحصلة من هذا الحق ، كالإجارة محلها العين المستأجرة فلو لم تتقيد بزمان مثلا لأصبحت بيعا و ليست إجارة ، و أنما ملكية الأعيان فهي واقعة على العين .

إن هذا الحق المالي مرتبط إرتباطا وثيقا بالحق الأدبي ، و هذا مما يتميز هبه حق الإبتكار عن غيره من الحقوق فبيع أو هبة النسخة الأصلية يختلف عن البيع العادي ، لأن ملكية المبيع في البيوع المدنية و التجارية تتنقل للمشترى بعوض ، فلا يبقى للبائع حق في المبيع بعد انتقال الملكية (لا حق معنوي و لا حق مالي) ، أما البيع النسخة الأصلية فإن البيع وقع على الوعاء الذي فيه الإبتكار ، بحيث يستطيع المشترى الإنتفاع بهذا الإبتكار من خلال حصوله على الوعاء، و لذلك فإن صلته بالإبتكار لا تنقطع بتمكين غيره من الإنتفاع بالإبتكار بعوض أو بغير عوض ، و كلما تجدد التمكين تتجدد المنفعة للمشتري فيتجدد حق المبتكر بالعائد المالي ، و فرق بين تعلق بقاء حق المبتكر على إبتكاره بعد تمكين المنتفع من الإنتفاع به ، و بين بيع عين الأعيان و عدم تعلق أي حق للبائع بالعين بعد بيعها ، و يتبع ذلك أن الحق المالي يبقى ثابتا للمبتكر لأنه متعلق ببقاء الحق الأدبي ، لأن صلته الشخصية به و طابعه الشخصي لا ينقطع و تبقى هذه العلاقة قائمة لا تزول بالإنتقال كما في البيع

[1] الدريني : حق الإبتكار في الفقه الإسلامي المقارن ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 1407هـ/1987م، ط4، ص 108-109.

[2] الدريني : حق الإبتكار في الفقه الإسلامي المقارن ، مرجع سابق ، ص 107-108.

العادي . و عليه فإن الحق المالي للمبتكر يبقى ثابتا عند كل استغلال لهذا الإبتكار كإعادة طبع كتاب مثلا للمرة الثانية ، ففرق بين الإبتكار و محل أو وعاء الإبتكار (النسخة الأصلية) .

الفرع الثاني : حق الأمة و الباحث و المحتاج :

و هنا سنتناول موقف الفقه الإسلامي من إعتبار حق الأمة في الإبتكار و حق الباحث و المحتاج كالتالي :

أولا : حق الأمة[1] :

وذلك لأن حق المبتكر استند في إبتكاره على المعارف و علوم من سبق ، فالأمة أو الإنسانية في إبتكاره من هذا الوجه حق ، وهذا المبتكر قد تدرج في العلم و استفاد من فقه و علوم من سبق حتى وصل إلى درجة التي أهلته و مكنته من الإبتكار ، فللأمة و الإنسانية أيضا عليه من هذا الوجه حقا ، و لهذا وجدنا فقهائنا و علمائنا يحفظون لمعلمهم هذا الحق و هذا الفضل ، فوصول المبتكر لهذه الرتبة العلمية كان بفضل علوم من سبقه ، تعلم منها بحيث أهلته علميا لأن يكون من أهل الإبتكار .

ثانيا : حق الباحث و المحتاج :

فالعلم حاجة و تحصيله واجب في حق الجامهل في صورة كثيرة ، فالجاهل محتاج للعلم ، لذا كان كتم العلم بالنسبة للعالم معصية ، و بذله للمستحق واجب . و العلاج حاجة و تناوله واجب في حق المريض ، و المريض محتاج للدواء ، لذا كان امتناع الطبيب عن علاج المريض معصية ، و علاج المريض واجب ، فالحاجة العلمية معتبرة في الفقه الإسلامي فعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:"طلب العلم فريضة على كل مسلم ". فالعلم بالنسبة للمتعلم حاجة شرعية و فرض من الله تعالى و خاصة على من تعيين عليه و هو طالب العلم ، و بذلك العلم من العالم واجب عليه لمستحقيه و هو طالب العلم ، فقد روي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ " من كتم علما ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار "[2].

وجه الدلالة : وجوب بذل العلم لمستحقه ، وعدم جواز منعه.

إذا العلم حاجة لطالب العلم و طلبه فرض من الله عليه ، و في الوقت نفسه هو واجب على العالم أداؤه لمستحقيه و هو طالب العلم ، و هذا هو حق الله تعالى في علم العالم .

[1] الدريني : حق الإبتكار في الفقه الإسلامي المقارن ، مرجع سابق ، ص 121 .

و حق الباحث أو المبتكر هو الإستفادة من العائد المالي من إنتفاع طالب العلم بالإبتكار ، فإذا لم يستطع طالب العلم بذل العائد المالي للمبتكر في مقابل إنتفاعه ، فهنا حق وحاجة طالب العلم للإنتفاع بالإبتكار و هو حق الله في علم العالم زاحم حق المبتكر بالإنتفاع بالعائد المالي .

في ضوء هذه الرؤية نستطيع القول بأن للباحث و لطالب العلم حق في علم العالم و إبتكار المبتكر يجب تلبيتها و إن لم ينتفع المبتكر بعائد مالي من ذلك ، وبذلك لعدم تمكن الباحث من دفع هذا العائد ، إذا كانت للباحث و للطالب العلم حاجة حقيقية في هذا العلم .

المطلب الثالث : الموازنة بين الحقوق عند تزاحمها :

للموازنة بين هذه الحقوق عند تزاحما لابد أولا التطرق لتعريف الموازنة و لذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول تعريف الموازنة بين الحقوق و الثاني حالات التزاحم بين الحقوق و الموازنة بينهما .

الفرع الأول : تعريف الموازنة بين الحقوق

في البدء لابد أن نقف على معنى الموازنة وفقه الموازنة لغة و إصطلاحا ، فقد قال إبن المنظور:" وأزنه عادله وقابله "[1] . و عرف فقه الموازنات بأنه :" الترجيح بالمقابلة بين الضر و النفع "[2].

فالموازنة بين الحقوق هي : ترجيح الحق الأكثر نفعا عند الإزدحام على وعاء لا يتسع لكل الحقوق في وقت واحد ، يقول إبن تيمية : " الشريعة جاءت بتحصيل المصالح و تكميلها ، وتعطيل المفاسد و تقليلها بحسب الإمكان، ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعا ، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعا".[3]

و على ذلك إذا تزاحمت الحقوق على الإبتكار فهل نقدم حق المبتكر أم حق الأمة و لباحث و طالب العلم المحتاج حاجة حقيقية للإنتفاع بثمار الإبتكار ؟

الفرع الثاني : حالات التزاحم بين الحقوق و الموازنة بينهما :

و لا بد هنا من التذكير بأن الحق الأدبي لا تزاحم فيه لعدم تعلق الحاجة به بإعتباره مملوكا لصاحبه و هو المبتكر ، ونظرا لأبوته على الأفكار التي وضعها في الإبتكار ، و إنما قد يقع التزاحم مع الحق المالي للمبتكر في الحالات منها :

---

[1] ابن منظور : مرجع سابق ، ج35، ص110

[2] أديب الضمور : فقه الإصلاح و التغيير السياسي ، عممان ، دار المأمون 2011م ،ط1 ، ص 115.

[3] تقي الدين ابن تيمية : مجموع الفتاوى ، دار الوفاء ، 2005م ،ط3،ج23، ص 343.

أولا: وجود الحاجة الحقيقية للإبتكار مع ندرته أو عدم توافر الإبتكار في نموذج محمي يمكن شراؤه و ّ إقتناؤه .

ثانيا : وجود الحاجة الحقيقية للإبتكار مع عدم القدرة المادية للحصول عليه بالشكل المحمي .

ثالثا :وجود الحاجة الحقيقية للإبتكار مع وجود الإحتكار و الهيمنة الدولية و العالمية.

و سأتناول هذه الحالات كما يأتي :

الحالة الأولى : وجود الحاجة الحقيقية للإبتكار مع ندرته أو عدم توافر الإبتكار في نموذج محمي يمكن شراؤه و ّ إقتناؤه .

و مثالها حاجة طالب العلم أو مؤسسة علمية كجامعة أو مركز دراسات أو أبحاث لكتاب أو ّ إبتكار معين ، فالأصل هنا أن يقوم الطالب أو المؤسسة بشراء النسخة المحمية من الإبتكار ، و التي تحفظ حقوق المبتكر ، و تؤمن الحاجة العلمية للطالب أو المؤسسة .

و لكن إذا يتمكن طالب العلم من شراء النسخة المحمية لعدم توافرها و نفاذها من السوق ، فهل يقوم طالب العلم أو المؤسسة بتصوير نسخة جديدة أو الحصول على نموذج غير محمي من الإبتكار ليتمكن من تأمين حاجته العلمية و الإنتفاع بثمار ذلك الإبتكار بهذه الطريقة مما يترتب عليه سقوط حق المبتكر المالي بهذه الطريقة ، أملا يجوز ذلك ؟ مع أننا بعدم السماح للباحث من تصوير نسخة جديدة لا يترتب على ذلك إستفادة لصاحب الإبتكار و لا فائدة للباحث فإهدار حق لعدم تحصيله أولى من إهدار حقين مع إمكان تحقيق أحدهما .

فهنا الحاجة الحقيقة لطالب العلم أو المؤسسة للإبتكار أثبتت حقا في الإبتكار للمحتاج زاحم حق المبتكر في حالة ندرة أو عدم توافر الإبتكار بصورة محمية ، و منع المحتاج من الحصول على الإبتكار للإنتفاع به بهذه الطريقة ما هو إلا تعسف في استخذام الحق لعدم توفر ثمرة لهذا المنع ، لأن منع المحتاج من تلبية حاجاته من الإبتكار إلا من خلال نسخة محمية لا يعود على المبتكر بفائدة مالية ، لعدم وجود هذه النسخة ، فإهدار حق مالي للمبتكر لعدم تحصيله أولى من إهدار حقين : " حق المبتكر و حق الطالب العلم " مع إمكانية تحقيق إحداهما و هو حق المبتكر و التعسف ممنوع شرعا يقول الشاطبي : " من إبتغى في الشريعة ما لم توضع له فهو مناقض لها "[1].

[1] الشابطي ابراهيم بن موسى : الموافقات في أصول الشريعة ، دار ابن عفان ،1997م ، ط1،ص333.

فالشريعة لم تقصد من تقرير حق المبتكر منع العلم و احتكاره ، و إنما حفظ حق المبتكر المالي مقصود ما أمكن فإن لم يمكن ذلك بسبب عدم توفر نسخ محمية أونفاذها ، لا يجوز إتخاذ دعوى حق المبتكر وسيلة لمنع العلم الذي يمكن تحصليه بغير النسخ المحمية كالتصوير و النسخ مثلا .

الحالة الثانية : وجود الحاجة الحقيقية للإبتكار مع عدم القدرة المادية للحصول عليه بالشكل المحمي .

فالإبتكار موجود و الحصول عليه متيسر و لكن الكلفة المالية للحصول عليه عالية جدا بالنسبة للباحث أو طالب العلم لأسباب منها :

أولا : الغو و المبالغة في تقييم المبتكر لحقه ، و منعه إلا بثمن مرتفع ، و هنا صورة من صورة الإحتكار ، و هنا تتدخل سلطة ولي الأمر في تحديد ثمن الإبتكار ، بناء على العرف و أهل الإختصاص .

فاللغو في إعتبار هذا الحق للمؤلف قد يكون كتما للعلم ، و كتم العلم منهي عنه ، أن من إحتبس عاما عمن إحتاج إليه ألجمه الله تعالى يوم القيامة بلجام من نار . وقد روي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال الرسول ﷺ " من كتم علما يعلمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار ".

و من كتم العلم عدم تمكين المحتاج له من الإنتفاع بالعلم ، و هذا يقتضي التوفيق بين حفظ حق المبتكر في الإنتفاع بالعائد المادي من إبتكاره ، و حق المحتاج لهذا الإبتكار بالإنتفاع به ، و ذلك من خلال تقدير مالي معين بكيفية معينة تحفظ الحقين ، بحيث لا يترتب على هذا التقرير و الترتيب أرهاق لا يمكن تحمله أو يتحمل بمشقة أو ضرر بالغ .

ثانيا : جودة الإبتكار أو شهرة المبتكر و بخاصة إن كان الإبتكار في مجال علمي أو تطبيقي مثالا ، مع وجود الحاجة الحقيقة للباحث و طالب العلم لهذا الإبتكار و لا يستطيع تحمل هذه الكلفة أو أن هذه الكلفة العالية بالنسبة له ترهقه و تجعله في ضيق و حرج .

و مثاله حاجة الباحث لمرجع علمي مع عدم تمكنه من الإنتفاع بأي طريقة أخرى غير الشراء ، و المرجع متوافر في السوق ، و لكن ثمن هذا المرجع يقدر بمئة دينار مثلا ، و هذا ليس ثمن الورق و الطباعة حقيقة التي قد لا تزويد عن عشرة دنانير مثلا ، و لكن قيمة لتمكين الباحثين من الإنتفاع بثمار هذا الإبتكار لما له من جودة أو لما للمبتكر من شهرة ، و الفارق المالي يعود على المبتكر لينتفع من إبتكاره و الناشر لينتفع من جهده ، فإذا قلنا للباحث إنسخ هذا المرجع ، فقد لا يكلفه أكثر من عشرة دنانير قد يتحملها الباحث دون إرهاق له ، و لكن أهدرنا حق المبتكر بهذه الطريقة من حقه بالإنتفاع المالي العائد عليه من شراء الجمهور للمرجع العلمي بالصورة المحمية فهل حاجة الباحث و طالب العلم معتبرة في الفقه الإسلامي ؟.

و بما أن الحاجة العلمية حق معتبر في الفقه الإسلامي فقد زاحم هذا الحق تمكين المبتكر من الإنتفاع المادي بعلمه يقول الدريني : " لا يملك المؤلف منع إباحة الإنتفاع العلمي بمبتكراته ، لأنه حق الله في كل حق فردي [1]، لأن من حق الله و الأمة في الإبتكار إعتماد المبتكر على علوم من سبقه حتى وصل إلى هذه الرتبة التي أهلته و هيئته للإبتكار ، بل إعتماده على إبتكارات لأناس آخرين أوصلته إلى إبتكاره الذي وصل إليه .

فهنا تزاحم حق المبتكر من الإنتغاع من العائد المالي للإبتكار مع حق الباحث أو طالب العلم و حاجته الحقيقية من الإنتفاع بالإبتكار مع عدم قدرته المالية من دفع ثمن المرجع العلمي بصورته المحمية .

و عليه فإن عدم قدرة صاحب الحاجة المالية على تأمين ثمن الإنتفاع بالإبتكار تثبت لح حقا ، و هنا يمكن أن يتدخل ولي الأمر للقيام ب :

- ✓ إما تعويض المبتكر بقدر عادل و إباحة الإبتكار للأمة ، لأن ولي الأمر وجد لإقامة مصالح الخلق وحسم النزاع ، وبخاصة إذا إزدادت و إتسعت الحاجة لهذا الإبتكار .
- ✓ أو من خلال التسعير لهذه الكتب ، ووضع سعر عادل يراعى فيه حق المؤلف في الربح ، وحق الأمة في الإنتفاع بالمبتكر .

[1] الدريني ، حق الأبتكار ، ص119.

الحالة الثالثة : وجود الحاجة الحقيقية للإبتكار مع وجود الإحتكار و الهيمنة الدولية و العالمية [1].

فالأصل إعطاء كل ذي حق حقه ، فللمبتكر أن ينتفع بالعائد المالي الذي يرجع إليه من خلال إنتفاع الجمهور بثمرات إبتكاره ، وهذا يشجع و يحفز المبتكرين على زيادة إنتاجهم و إبتكاراتهم ، ويشجع المؤسسات و الهيئات و الشركات على أن تتبنى الباحثين و تشجيعهم و تحفيزهم للإبداع ، و هذا كله يعود بالنفع على عموم الأمة بل على الإنسانية جمعاء و هذا معتبر في الشريعة الإسلامية يقول رسول الله صلى " أحب الناس إلى الله تعالى أنفعهم للناس"[1] .

و لكن قد تلجأ بعض الدول القوية و التي تملم براءات الإختراعات و تحميها إلى التعامل السلبي ، و ربما غير الأخلاقي في حماية هذه الإبداعات أو الإختراعات ، و من هذه الصور ما يأتي :

أولا : الإحتكار : و من صور هذا الإحتكار الإحتكارات العالمية لصناعة الأدوية و الأمصال ، و بخاصة الأدوية المتعلقة ببعض الأوبئة العالمية و الأمراض الخطرة التي تهدد حياة الإنسان ، و التي قد تكون هذه الدول هي نفسها من تسببت بهذه الأمراض ، و قد ينتج عن هذه الحماية نهب لثورات الدول الفقيرة أو الصغيرة أو حتى الغنية .

ثانيا : هيمنة و تبعية الدول الكبرى و القوية على الدول الفقيرة أو الصغيرة ، و منها من التطور أو تقييدها من الإستفادة مما وصلت إليه الدول المهيمنة من الإنتفاع بالإبداعات و الإختراعات في المجالات الإقتصادية و العسكرية كالإستخدام السلمي للطاقة النووية بما يعود من نفع إقتصادي على الدول التي لاتملك النفط مثلا ، فضلا عن الإستخدام و التصنيع العسكري لكثير من الأسلحة و التكنولوجيا المتطورة في مجال التصنيع أو الإتصال ... أو منع كثير من الدول الفقيرة من الحصول على أنواع من الحبوب المطورة في تحسين وزيادة المنتج الزراعي حتى تبقى هذه الدول في تبعية وحاجة إقتصادية للدول التي تملك هذه الأنواع من الحبوب ....

فنجد أن استخدام و حماية هذا الحق بهذه الصور أضيف به قصد جديد لم ينحصر بالإنتفاع المادي للمبتكر من العائد المادي من إنتفاع الجمهور بثمار إبتكاره ، بل هذه الحماية إستخدمت لإحتكار هذا الإبتكار لنهب ثروات الدول و الأمم ، أو للهيمنة و السيطرة الإقتصادية و السياسية .

[1] أبو قاسم الطبراني : المعجم الكبير ، مكتبة العلم و الحكم ،1404هـ/1983م ،ط2، حديث رقم (13646) ج12،ص453.

و نلاحظ أن هذه الصورة الأخيرة لا تدخل في باب التزاحم بل باب التعارض ، و ذلك لأن القصد المتوفر في حماية هذه الحقوق لتلك الدول القوية و المهيمنة قصد غير معتبر فينتفي الحق في التصرف بهذا الإبتكار بتلك الطريقة المتعلقة بذلك القصد ، فيصبح عندنا حاجة الناس للإنتفاع بثمار هذه الإبتكارات حق يتعارض مع مقصد تلك الطريقة المتعلقة بذلك القصد ، فيصبح عندنا حاجة الناس للانتفاع بثمار هذه الابتكارات حق يتعارض مع مقصد تلك الدول من حماية تلك الابتكارات ، وانما يثبت للمبتكر حق بالانتفاع المادي من ابتكاره مع تمكين الجمهور من الانتفاع بهذا الابتكار وعدم احتكاره بل يمنع من إحتكاره ، مع تقدير عائد مالي يتناسب مع جودة هذا الابتكار ومدى نفعه للجمهور من خلال جهات دولية محايدة و منصفة تحكم بالعدل ، فإن كان حق الابتكار يعود لرعاية دولة أخرى فالأصل حفظ الحقوق ثم يجب مراعاة ضوابط أخرى في هذا المجال ومنها:

أ-موقف الدولة من المعاهدات والاتفاقات الدولية المتعلقة بالابتكارات و مدى التزام الدولة بها :

فالدخول في مثل هذه الاتفاقيات لحماية الحقوق جائز في أصله لقول رسول الله ﷺ : " لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا ما أحب أن لي به حمر النعم ، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت" .[1]قال أحمد : وكان سبب الحلف فيما زعم أهل التواريخ ، أن قريشا كانت تتظالم بالحرم ، فقام عبدالله بن جدعان ، والزبير بن عبد المطلب ، فدعوا إلى التحالف على التناصر، و الأخذ للمظلوم من الظالم .

ووجه الاستدلال بهذا النص حرص النبيﷺ على المشاركة في حماية الحقوق ورفع الظلم عن المظلوم مع أن أهل الفضول كانوا كفارا ، و لاكن على أن تعود هذه الإتفاقيات و الإلتزام بها بالضرو إهدار حقوق الدولة المسلمة من الإنتفاع بالإبتكرات كما سيذكر في الضابط الثاني .

ب- رعاية مصالح الدولة ورعاياها: لأن الأصل في الحاكم المسلم حفظ ورعاية مصالح الرعية ، فالقاعدة تقول :" تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة "، فالإمام يسعى لتحقيق مصالح الرعية فيجلب لهم النفع ويدفع عنهم الضر، فيحمي حقوق الرعية ، ويحقق مصالحها ، فإن أدى حماية حق ابتكارات الدول الأخرى إلى ضرر يلحق بالرعية فلا بد من الموازنة بين حماية تلك الحقوق للدول الأخرى ورعاياها ومدى الضرر الذي قد يترتب على هذه الحماية أو من تفويت منافع على الدولة المسلمة أو رعاياها.

ج – **موضوع الابتكار وأهميته :** فكونه ضروريا للحياة البشرية أو الحيوانية أو النباتية عندها لابد من الموازنة بين حماية حق الابتكار للدول الأخرى ، وحق البشرية في الاستفادة من هذا الابتكار ، وأيضا في حالة السلم أو الحرب ومدى حاجة الدولة المسلمة لهذا الابتكار ، فكونه ضروريا ، أو حاجيا لحماية الأمة ، وتحقيق توازن الردع والاستقرار الأمني ، أواستغلال الدولة والأمة وانقيادها للدول والأممالأخرى ، فالضرورات والحاجات تبيح المحظورات وخاصة إن كانت عسكرية مثلا ، فلا بد هنا من الموازنة أيضا.

د–**مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل :** فإذا كانت الدول الأخرى لا تحفظ حق المبتكرين من رعايا الدولة المسلمة فللدولة أن تعامل تلك الدول بالمثل ، فكيف إذ اوجدت حاجة للدولة المسلمة أو لرعاياها لهذه الابتكارات!!

مع أنه يمكن تعويض المبتكرين من رعايا تلك الدول تعويضا مناسبا عما انتفع به رعايا الدولة المسلمة من ثمرات ابتكاراتهم ، ليكون حافزا لهم في أمرين، الأمر الأول : تحفيزهم لبيع هذه الابتكارات للمسلمين، باعتبارهم يحافظون على حقوق الابتكار، والأمر الثاني : بيان موقف الإسلام في رعاية الحقوق على قاعدة أن نعاملهم بما نحن أهله لابماهم أهله ، وهذا موقف دعوي يمكن رعايته.

المبحث الثاني : القيود الواردة على الحقوق المؤلف و الإستثناءات الواردة على حق صاحب البراءة في إستغلال إختراعه[1]

تتفق الإتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية على تمتع المؤلف بحقوق استثنائية مادية و أدبية ، كحق في استغلال المصنف و نشره و سحبه و نسبته إليه ، إيمانا من هذه الإتفاقيات و التشريعات بأهمية هذه الحقوق و تشجيعها لإبداع و الإبتكار للنهوض بالبشرية و إزدهارها و تحقيق رفاهيتها المعرفية ، و من ثم فإن الهدف الأسمى من تقرير هذه الحقوق للمؤلف هو تحقيق الرفاهية بالمجتمع .

وتحقيقا لهذا الهدف أقرت التشريعات الوطنية و الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية بعض القيود على حقوق المؤلف تحقيقا للمصلحة العامة و إسهاما في النمو المعرفي للمجتمع .

و من هذه القيود ما يتعلق بنشر المصنفات ولو بدون موافقة مؤلفها خدمة للعملية التعليمية ، كحق المؤسسات التعليمية في نشر المصنفات أو مقتطفاتها لإستفادة العلمية منها ، والحق في الحصول على نسخة للأستعمال الخاص للشخص ، و الحق في الإستفادة من المصنفات في وسائل الإعلام ، و تأقيت حقوق المؤلف بمدة معينة ليدخل بعدها المصنف في الملك العام ليتم استفادة المجتمع منه بدون أن يتطلب ذلك الحصول على موافقة المؤلف ، بالرغم من أهمية هذه القيود و دورها الكبير في تحقيق المصلحة العامة للمجتمع إلا أنها لم ترد مطبقة ، و إنما وضعت لها الإتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية الضوابط اللازمة التي تكفل الحفاظ على حقوق المؤلف من ناحية ، و تحقيق المصلحة العامة من ناحية أخرى . و من بين هذه الإتفاقيات الدولية : " اتفاقية برن ، اتفاقية التريبس ، اتفاقية الوايبو " كما قررتها أيضا معظم التشرسعات الوطنية المنظمة لحقوق المؤلف في العديد من الدول و منها : قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 ، والقرانين المماثلة في الدول العربية .

[1] دحمدي أحمد أحمد سعد أحمد ،أستاذ القانون المدني ،ووكيل كلية كلية الشريعة و القانون بطنطا للدرسات العليا و البحوث ،القيود الواردة على حقوق المؤلف للمصلحة العامة على ضوء الإتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية . بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة و القانون بطنطا بعنوان " حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ،يومي 21.22 أكتوبر 2019.

نتناول في هذا المبحث المقصود بتقيد حقوق المؤلف و مبرراته و ضوابطه و ذلك في مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول : ماهي القيود الواردة على حقوق المؤلف

الفرع الأول : المقصود بتقيد حقوق المؤلف للمصلحة العامة :

يقصد بتقيد حقوق المؤلف للمصلحة العامة الحد من هذه الحقوق بالطرق القانونية ، سواء أكانت مقررة للمؤلف نفسه أم لمن تتقرر لهم من الغير تحقيقا للمصلحة العامة في حالات معينة (سواء أكانت هذه المصلحة لمجموعات معينة من المستفيدين بالمصنفات الأدبية ، أم لجمهور المستفدين منها).

والبعض يحدد المقصود بهذه القيود بأنها ترد على المصنفات ذاتها فيقرر أن المقصود بها المصنفات الأدبية و العلمية و الفنية التي اخرجتها الإتفاقات الدولية و التشريعات الوطنية على الأصل العام الذي يقرر حماية حق المؤلف على هذه المصنفات ، بحيث تصبح هذه المصنفات غير مشمولة بالحماية المقررة لها أصلا و ذلك على سبيل الحصر تحقيقا للمصلحة العامة .

و يؤخذ على هذا التعريف أنه جعل القيود تخرج المصنفات ذاتها من الحماية .و يتميز هذا التعريف ببيانه القيود التي تتقرر بالإتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية ، و أنها تكون في حالات محدودة على سبيل الحصر و لتحقيق المصلحة العامة ، إلا أنه يؤخذ عليه أنه جعل هذه القيود تخرج المصنفات من نطاق الحماية في حين أن الذي يخرج من الحماية بعض حقوق المؤلف و ليس المصنف ذاته . [1]

[1] حسام خطاب :القيود و الإستثناءات الواردة على حق المؤلف ، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر حماية حقوق الملكية الفكرية في فلسطين (التحديثات والآفاق) ،ص1

الفرع الثاني : مبررات تقيد حقوق المؤلف للمصلة العامة :

الواقع أن تقييد الإتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية لحقوق المؤلف تحقيقا للمصلحة العامة له العديد من المبررات العلمية و العملية و التي من أهمها ما يلي :

1-أن ما قام به المؤلف من ابتكار أو تأليف يستند إلى ما سبقه إليه غيره من المؤلفين و المبدعين الذين كان لإسهاماتهم الذهنية بلا شك دور كبير في توجيه المؤلف و لإثارته و تشجيعه على تأليف مصنفه و إخراجه بالصورة التي خرج عليها . و من ثم فإن أهمية ما يتقرر للمؤلف من حقوق لا تقتصر على المؤلف فقط و إنما تمتد لتشمل المجتمع ككل و أجياله المتعاقبة على مر السنين الذين يتقرر لهم الحق في الإستفادة من نتائج هذا المؤلف و سائر الإبتكارات الذهنية و الأدبية إعمالا لحق المجتمع على هذا الإنتاج[1] .

2-للمجتمع ذاته دور كبير في انتشار المصنف و شهرته و إضفاء القيمة الأدبية عليه من خلال اطلاعهم على هذا المصنف و تداوله و تناول أفكاره بالعرض أو التحليل أو الدراسة ، و اضفاء نوع من الثقة على هذا المصنف ، وثقة في المؤلف ذاته من خلال علمه بمن يطلع على مؤلفاته فيعطيه الثقة و الإقتناع بما يكتب مما يبرر إمكانية وضع القيود اللازمة على الحقوق الناشئة عنه لمصلحة طائفة أو بعض طوائف هذا المجتمع حال حاجتهم للاستفادة من هذا المصنف[2].

3-إن كان للمؤلف الحق في الإستئثار بحقوق مصنفه و الإستفادة منه فأن للمجتمع أيضا الحق في المعرفة و الإطلاع و النماء الفكري و الأدبي ، الأمر الذي يبرر الإقتباس من هذا المصنف أو التقيد بعض الحقوق المقررة عليه لا سيما في الحالات التي تتعلق بالحق في الإعلام و النشر عبر وسائله المختلفة المرئية و

[1] عبد الله مبروك النجار ،الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية في الفقه ألإسلامي مقارنا بالقانون ، دار النهضة العربية ، سنة 1990 ، ص 6.

[2] حسام خطاب : مرجع السابق.

المسموعة و المقروءة بما لا يؤثر على حقوق المؤلف ، الأمر الذي جعل البعض ينادي بموجب عدم وقوف حقوق المؤلف عائقا أمام الوصول للمعلومات و تداولها[1] .

4-أن القيود الواردة على حقوق المؤلف لا تؤثر إطلاقا على هذه الحقوق ، أو تحرم المؤلف منها ، و إنما تحرص الإتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية دائما على المحافظة على هذه الحقوق و خاصة المالية منها . و هو الأمر الذي دفع العديد من الباحثين إلى بيان أهمية هذه الحقوق و سبل حمايتها في ظل تعدد و تنوع سبل النشر في ظل التطور الكبير في وسائل الإتصالات و سهولة تداول المعلومات .

5-التطور التكنولوجي الكبير و خاصة في مجال النشر و المعرفة الذي فرض على العالم كله تبادل الثقافات و الخبرات العلمية و التزويد بما هو جديد ، و لا يتأتى ذلك إلا بوضع بعض القيود على الحقوق الإستثنائية للمؤلف .

6-و لا شك أن العالم يتجه نحو توسيع دائرة التعارف و التواصل و تداول المعلومات بين الناس في شتى أنحاء العالم فهناك حرية التجارة و المنافسة و حرية الصياغة بما يسمح بإمكانية عرض و تسويق كافة المنتوجات بين المتنافسين ، و من ثم حرية النسخ في الولايات المتحدة الأمريكية في ظل مناداة العديد من العلماء إلى الترويج لمفهوم المكتبة العامة و يجب الإستفادة من الآراء الفقهية و العلمية ، و من ثم يجب السماح بالإستخدام العلمي و الإقتباس للأكاديميين من كافة النصوص و الآراء المحمية بقوانين حقوق المؤلف .

الفرع الثالث : ضوابط تقيد حقوق المؤلف للمصلة العامة

نظرا للدور الكبير الذي تلعبه الإبداعات الفكرية و أهميتها البالغة في الرفاهية المعروفة و التي تمثل الهدف الأسمى لتنظيم الملكية الفكرية فقد سارعت الإتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية في وضع الضوابط اللازمة للاستفادة من هذه الإبداعات بما يحقق نفعها العام و لا يخل في ذات الوقت بحقوق أصحابها ، و كانت بداية

[1] لوراي نوال سناز : حقوق المؤلف كعائق أمام الوصول إلى معلومات و تداولها RIST.VOL.18-N°1 Anneé2010

هذه الضوابط في مؤتمر استوكهولم عام 1967 و الذي تم فيه تقديم ما يعرف باختيار الثلاث خطوات و الذي تضمنته المادة 9 (2) من قانون حقوق المؤلف الدولي مقررا الإعتراف الرسمي بحق النسخ العام المنصوص عليه في المادة 9 فقرة 1 من اتفاقية برن توالت المناداة بفكرة الثلاث خطوات في الإتفاقيات اللاحقة كإتفاقية تريبس .

و تتمثل فكرة الثلاث خطوات أهم ضوابط تقييد حق المؤلف للمصلحة العامة حيث تقرر أنه يجب للنسخ العام للمصنف أو الحد من حقوق المؤلف أن يكون ذلك في حدود الضوابط التالية :

1-أن يقتصر تقييد حق المؤلف للمصلة العامة على حالات خاصة .

2-عدم تعارض تقييد حقوق المؤلف للمصلة العامة مع الإستغلال العادي للمصنف .

3-ألا يؤدي تقييد حق المؤلف إلى إلحاق ضرر غير مبرر للمؤلف و أصحاب الحقوق .

و يضاف إلى هذه الضوابط الثلاث ضابطان مهمان تتطلبهما القواعد العامة لحقوق المؤلف هما :

1- الإشارة إلى المؤلف و نسبة المصنف إلى صاحبه عند الإقتباس .

2- المحافظة على مضمون المصنف من التشويه و التحريف .

و نتناول هذه الضوابط بالشرح فيما يلي :

أولا : أن يقتصر تقييد حق المؤلف للمصلة العامة على حالات خاصة:

يجب أن يكون تقييد حقوق المؤلف للمصلحة العامة على حالات خاصة ، فلا يتم النيل من هذه الحقوق في أي وقت و لأي شخص بل يتعين أن يقتصر ذلك على الحالات التي تتطلب هذا التقيذ ، سواء بنشر المصنف أم بالحصول على نسخة منه أو الإستفادة العلمية منه ، و ذلك للتأكيد على أهمية هذه الحقوق و المحافظة عليها بإعتبارها الأصل ، و التقيد هو الإستثناء و لا يقاس عليه .

و قد يتصور البعض أن مفهوم هذا الضابط يستفاد ضمنيا من القواعد العامة بإعتبار أن حقوق المؤلفين على مصنفاتهم من الأمور الراسخة التي لا تقيد إلا في حالات خاصة بالفعل ، بيد أن هذا لتصور كما يقرر جانب من الفقه القانوني و إن كان له وجه من التبرير إلا أن التطور الكبير و المنازعات القضائية الكثيرة حول حقوق المؤلفين في العديد من الدول تقتضي وضع هذا الضابط و إبراز أهميته ، و حث الدول على وضعية في قوانينها الداخلية المتعلقة بحقوق المؤلفين[1] .

ولكن يثار لتساؤل عن ماهية الحالات الخاصة التي يتم قيدها أو تتطلب تقييد حقوق المؤلف ، و هو الأمر الذي تباينت حوله آراء شرائح القانون ، بل و التشريعات حماية حقوق المؤلف ذاتها ، حيث فسر البعض المقصود بالحالات الخاصة أي الحالات الإستثنائية أي المحددة نوعا و كما في حين فسرها البعض بالنظر إلى الهدف من التقييد فيجب أن يكون هناك مبررات قوية لتقييد حقوق المؤلف[2] .

و الواقع أن هذا الضابط له أهمية من حيث الحفاظ على حقوق المؤلفين على مصنفاتهم ، و التي تقتضي أن يظل تقييدها للمصلحة العامة قاصرا على الحالات التي تحقق هذه المصلحة بالفعل ، حتى لا يحجم الأفراد و العلماء عن الإبتكار و الإبداع خشية أن تصبح إبدعاتهم وبنات أفكارهم و انتاج خبراتهم العلمية عرضة للنيل منها بلا مبرر .

و من هذا ما أكدته اتفاقية التريبس في المادة الثالثة منها حيث ألزمت الدول الأعضاء بقصر القيود و الإستثناءات الواردة على حقوق المؤلف على حالات خاصة لا تتعارض مع الإستقلال العادي للمصنف[3] .

---

[1] برنت هيوجنهواتز و روث لأوكيدجي ، الوثيقة دولية بشأن القيود و الإستثناءات على قوانين حقوق المؤلف ، التقرير النهائي مارس 2018 ترجمة مكتبة الإسكندرية تحرير و مراجعة هالة السلماوي ، ص 35

[2] برنت هيوجنهواتز و روث لأوكيدجي ، مرجع سابق ص36 .

[3] المادة 13من اتفاقية التريبس المتعلقة بالجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية ، والمصادق عليها في 15 ابريل 1994 في مدينة مراكش الملحق (ج)، مجلة موسوعة الفكر القانوني ، مجلة قضائية جزائرية ، العدد الثالث ، ص 262.

ثانيا : عدم تعارض تقييد حقوق المؤلف مع الإستغلال العادي للمصنف

يشترط أيضا لتقيد حقوق المؤلف للمصلحة العامة ألا يتعارض هذا التقييد مع الإستغلال العادي للمصنف و ما يعود على المؤلف من حقوق مالية استثنائية على مصنفه .

و هذا الضابط بالطبع ينظر إليه البعض نظرة إقتصادية ، بإعتبار أن الهدف من إستغلال المصنف هو العائد المادي و لذا يقرر أن هذا الضابط يهدف إلى عدم حرمان المؤلف من العائد المادي الكبير الذي يحصله من وراء نشر مصنفه أو استغلاله .

بينما تقرر هيئة التحكيم أن مصطلح الإستغلال العادي يتمثل في كل ما يتوقعه صاحب حق المؤلف من إستغلاله للمصنف (أي عائد من هذا الإستغلال) ، وهذا أمر يشوبه نوع من الغموض إلى حد ما ، حيث لا يعرف على وجه التحديد ما هو هذا العائد و ما أثر ما قد يرد عليه من قيود أو إستثناءات ، و قد يتمثل هذا المصطلح في الحقوق المتوقعة للمؤلف من جراء استغلال مصنفه في الأسواق المستقبلية أو المحتملة .

و قد يقصد بمصطلح الإستغلال العادي أيضا ، أشكال هذا الإستغلال أي طرقه ووسائله ، سواء تم هذا الإستغلال بنفسه أم عن طريق الغير ، و سواء تم بالنشر العادي للمصنف أم بالنشر الإلكتروني ، ما دام ذلك يتم بالطرق القانونية المشروعة .

ولا شك أن هذه التفسيرات للإستغلال العادي للمصنف جميعها تهدف إلى المحافظة على العاءد المادي للمؤلف من وراء استغلاله ، سواء أكان هذا العائد متوقعا من المؤلف أم لا ، و أيا كانت طريقة هذا الإستغلال .

وبناء على ذلك فإن هذا الضابط يهدف إلى المحافظة على ما يدره المصنف من عائد للمؤلف ، بحيث لا يؤثر التقييد القانوني لحقوق المؤلف على ما يؤتيه المصنف من ثمار لمؤلفه أو أصحاب الحقوق عليه .

و نظرا لما يشوب هذه الآراء من غموض في تحديد المقصود بالإستغلال العادي للمصنف ، لما يتسم به من عموم و خاصة فيما يتعلق بكيفية التعامل مع ما قد يرد على حقوق المؤلف من قيود و استثناءات و تأثيرها على عادات المؤلف ، يذهب جانب من الفقه القانوني إلى أن المقصود بالإستغلال العادي للمصنف كل أشكال إستغلال المصنف التي قد تكتسب على الأرجح قدرا من الأهمية الإقتصادية و العلمية .

و هذا المفهوم للإستغلال العادي للمصنف و الذي يجمع بين أشكال الإستغلال التي تدر عائدا ماديا مبيرا للمؤلف ، و أشكال الإستغلال الأخرى ذات الأهمية الإقتصادية و العلمية ، وهو ما تميل إليه هيئة تحكيم منظمة التجارة العالمية ، بإعتبار أن الأهم هو المحافظة على حقوق المؤلف بحيث لا يؤثر عليها ما يقرره القانون من قيود أو استثناءات[1] .

ثالثا : ألا يؤدي تقييد حق المؤلف إلى إلحاق ضرر غير مبرر للمؤلف و أصحاب الحقوق

يشترط أيضا لوضع قيود على حقوق المؤلف للمصلحة العامة ألا يترتب على هذه القيود إلحاق ضرر غير مبرر بالمؤلف أو أصحاب هذه الحقوق ، وهذا الشرط أو لضباط اتفقت عليه الإتفاقيات الدولية ،حيث تضمنته المادة 13 من اتفاقية التريبس ، و المادة 9 الفقرة 2 من اتفاقية برن ، و المادة 10 من اتفاقية الوايبو المتعلقة بحقوق المؤلف ، و إن تباينت إلا أنها تتفق في مضمونها على الدلالة على نفس المعنى .

حيث تنص المادة الثالثة عشر من اتفاقية التريبس على أنه :" تلتزم البلدان الأعضاء بقصر القيود أو الإستثناءات من الحقوق المطلقة على حالات خاصة معينة لا تتعارض مع الإستغلال العادي للعمل الفني و لا تلحق ضررا غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق فيه ".

[1] تصوير لوثيقة دولية بشأن القيود و الإستثناءات على قوانين حقوق المؤلف ، مرجع سابق ، ص37.

بينما المادة 9 الفقرة 2 من اتفاقية برن على أنه : " تخص تشريعات دول الإتحاد بحق السماح بعمل نسخ من هذه المصنفات في بعض الحالات الخاصة بشرط ألا يتعارض عمل و استغلال عادي للمصنف و لا تسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف ".

رابعا : الإشارة إلى المؤلف و نسبه المصنف إلى صاحبه عند الإقتباس .

يضاف أيضا إلى الضوابط التي وضعتها الإتفاقيات الدولية تحت مسمى الخطوات الثلاث للقيود الواردة على حقوق المؤلف أن تتم الإشارة إلى المؤلف في كل حالة يتم فيها الإستفادة بمصنفه أو الإقتباس منه أو الإستفادة من محتواه للمصلحة العامل ، و هذا الشرط و إن كان بديهيا إلا أن له أهميته الكبرى للحفاظ على حقوق المؤلف الأدبية ، فلا يعني أبدا السماح بالإقتباس من المصنف أو نشره أو الحصول على نسخة منه للأغراض العلمية أو التعليمية عدم نسبة هذا المصنف أو نشره أو الحصول على نسخة منه للأغراض العلمية أو التعليمية عدم نسبة هذا المصنف إلى مؤلفه أو تجاهله ، لأن نسبة المصنف إلى مؤلفه – أو ما يسمى بحق الأبوة – أحد الحقوق الأدبية للمؤلف التي لا تزول و لا تسقط لأي سبب من الأسباب .

و هو ما أكدته المادة 171 من قانون الملكية الفكرية المصري و التي تقرر في فقرتها السابعة أنه : ".. مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقا لأحكام هذا القانون ، و ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه الحق في أن يمنع الغير من القيام بأي عمل من الأعمال الآتية :...

سابعا : نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف لإذا كان ذلك ضروريا لأغراض التدريس في منشآت تعليمية و ذلك بالشروط آتية :

- أن يكون النسخ لمرة وحيدة أو في أوقات منفصلة غير متصلة .
- أن يشار إلى اسم المؤلف و عنوان المصنف على كل نسخة ".

و هذا أيضا ما تضمنته المادة 172 حيث نصت على أنه :

" مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقا لأحكام هذا القانون ليس للمؤلف أو خلفه أن يمنع الصحف أو الدوريات أو هيئات الإذاعة – في الحدزد التي تبررها أغراضها – مما يلي :

أ–نشر مقتطفات من مصنفات التي أتيحت للجمهور بصورة مشروعة ، ومقالاته المنشورة المتعلقة بالموضوعات التي تشغل الرأي العام في وقت معين ، ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر ، و بشرط الإشارة عند المصدر الذي نقلت عنه و إلى اسم المؤلف و عنوان المصنف .

ب– نشر الخطب و المحاضرات و الندوات و الأحاديث التي تتلقى في الجلسات العلنية للمجالس النيابية و الهيئات التشريعية و الإدارية و الإجتماعات العلمية و الأدبية و الفنية و السياسية و الإجتماعية و الدينية و يشمل ذلك المرافعات القضائية في الجلسات العلنية . و مع ذلك يظل للمؤلف وحده أو خلفه الحق في جمع هذه المصنفات في مجموعات تنسب إليه .

ج – نشر مقتطفات من مؤلف سمعي أو بصري أو سمعي وبصري متاح للجمهور و ذلك في صياغ التغطية الأخبارية للأحداث الجارية .

خامسا : المحافظة على مضمون المصنف من التشويه و التحريف

يشترط أيضا لتقييد حقوق المؤلف للمصلحة العامة سواء بنشر مصنفاته أو السماح بالحصول على المعلومات اللازمة منها ألا يؤدي ذلك إلى تشويه المصنف أو تحريفه ، لما يمثله ذلك من اعتداء على أفكار المصنف و مضمونه العلمي ، و اعتداء على حق المؤلف في إحترام مصنفه و الذي يعتبر أحد الحقوق الأدبية الأصيلة للمؤلف ، الذي أكدته الإتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية على حد سواء.

المطلب الثاني : نطاق تقييد حقوق المؤلف للمصلحة العامة

تبين لنا في المطلب السابق أن الإتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية تجيز تقييد حقوق المؤلف للمصلحة العامة بالمفهوم و الضوابط السابقة بيد أن هذا التقييد يظل قاصرا على نطاق محدد و هو خدمة المصلحة العامة و التي تتمثل غالبا في إثراء الفكر و نشر المعرفة الفردية و الجماعية .

وغني عن البيان أن هذه القيود تتقرر على المصنفات الأدبية التي تتمتع بالحقوق الإستئثارية للمؤلف ، و المشمولة بالحماية القانونية في هذا الشأن ، و هي المصنفات التي يتوافر فيها عنصر الجدة و الإبتكار ، حيث يلزم أن يتسم المصنف بالطابع الإبتكاري ليتقرر لمؤلفه الحقوق الإستئثارية القانونية[1].

وهذا ما قررته الفقرة الأولى من المادة 138 من قانون الملكية الفكرية المصرية في تحديده للمقصود بالمصنف بأنه :" الطابع الإبداعي الذي يصبغ الأصالة على المصنف ".

و ماذهبت إليه أيضا العديد من قوانين الملكية الفكرية في الدول العربية .

و ما أكدته المادة 2 فقرة 1 من اتفاقية برن في تحديدها لمصنفات بقولها : " تشمل عبارة (المصنفات الأدبية و الفنية) كل إنتاج في المجال الأدبي و العلمي و الفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب و الكتيبات و غيرها من المحررات ، و المحاضرات و الخطب و المواعظ و الأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة ، و المصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية ، و المصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات فنية و التمثيليات الإيمائية ، و المؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها ، و المصنفات السينمائية و يقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب اليسنمائي ، و المصنفات الخاصة بالرسم و بالتصوير بالخطوط أو بالألوان و بالعمارة و بالنحت و بالحفر و بالطباعة على الحجر ، و المصنفات

[1].حسام لطفي ، مرجع سابق ، ص 52

الفوتوغرافية و يقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي و المصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية، و الصور التوضيحية و الخرائط الجغرافية و التصميمات و الروسومات التخطيطية و المصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم ".ومن ثم يقصد بالإبتكار كما يذهب جانب من الفقه القانوني الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف و يميزه عن غيره من المصنفات المشابهة له في ذات التخصص و تبرز فيه شخصية مؤلفه[1] .

و يتمتع المصنف بالحماية القانونية متى اتسم بالطابع الإبتكاري بصرف النظر عن شخصية مؤلفه أو قيمته ، أو نوعه ، أو شكله ، أو غايته حيث لم يشترط قوانين الملكية الفردية لحماية المصنف و ما يتقرر له من الحقوق سوى الإبتكار لإضفاء هذه الحماية عليه[2].

و يتمتع المصنف بالحماية سواء كان يتسم بالإبتكار المطلق ، أي المصنفات في صياغتها الأولى ، أم بالإبتكار النسبي و الذي ينطبق على المصنفات المشتقة من مصنفات سابقة و التي يطلق عليها أيضا مصنفات اليد الثانية ، كالإقتباسات أو المحاكاة الساخرة لمصنف موسيقي موجود[3].

و بناءا على ذلك يخرج عن نطاق الحماية الوقائع الحقيقية الموجودة كالأخبار اليومية ، و الأحداث المختلفة التي تعتبر مجرد معلومات صحفية ، حيث تعتبر هذه المعلومات جزءا من الملك العام و يمكن نشرها في أي وقت و من أي شخص تحقيقا للمصلحة العامة[4].

كما يخرج عن نطاق هذه الحماية النصوص التسريعية : و يقصد بها نصوص القوانين و القرارات و اللوائح التشريعية الصادرة عن السلطات المختصة في الدولة فهذه النصوص لا تتمتع بالحماية القانونية للمصنفات و لو

---

[1] حسام لطفي ص52 ، د.حسين كيرة ص245، د.فتحي عبد الرحيم فقرة 44 ص 69 د.بلال محمود عبدالله : حق المؤلف في الدول العربية ، ص 48.

[2] بلال محمود عبدالله : مرجع سابق، ص50.

[3] حسام لطفي ، مرجع سابق ، ص53، د.بلال محمود عبدالله : مرجع سابق، ص48.

[4] الوثيقة ، مرجع سابق ، ص21

اتسمت بالطابع الإبتكاري ، لأنها تصدر أصلا للصالح العام فغايتها تحقيق مصالح المجتمع و لا تتحقق هذه الغاية إلا بإطلاع أو السماح لكافة أفراد المجتمع بالإطلاع عليها في أي وقت و دون أي تقيد حتى لا يتذرع شخص ما بالجهل بها ، فهذه الأعمال منذ نشرها تدخل في إطار الملك العام ، ولا يقتصر هذا الإستثناء على نصوص التشريعات الوطنية و إنما يمتد كذلك لنصوص المعاهدات الدولية و قررات و تقارير اللجان الرسمية الصادرة عن الإدارات المختلفة و النصوص التفسيرية للقوانين و القرارات[1] .

و يخرج عن نطاق الحماية أيضا الأحكام القضائية الصادرة عن كافة الجهات القضائية (الإدارية ، المدنية ، الجنائية ...) لأنها تصدر باسم الشعب ، و بالرغم مما قد يتوافر فيها من عنصر الإبتكار و تبرز فيه شخصية القاضي إلا أنها تظل ضمن الملك العام و من حق كافة الأفراد الإطلاع عليها ، حتى و لو تم جمعها في مجلدات و تماعت بحقوق المؤلف إلا أن ما يطرأ عليها من تعديلات لا يخرجها من الملك العام للدولة لتعلقها بالمصلحة العامة ، و في حالة نشر هذه الأحكام في مجلدات خاصة بعد ذلك يجب حذف أسماء الخصوم و الشهود حتى لا تصبح سجلات تابعة لوزارة العدل أو يضفى عليها شيئا من الرسمية[2] .

و باستقراء ما تضمنته التشريعات الوطنية و الإتفاقيات الدولية من قيود على المصنفات الأدبية في هذا الشأن نجد أنها تتمثل في تقييد حقوق المؤلف للإستفادة العلمية منها في حالات معينة ، و تأقيت هذه الحقوق بحيث لا يستمر إحتكارها لأبد و هو ما نتناوله في الفرعين على النحو التالي :

الفرع الأول : أستخدام العلمي للمصنف تحقيقا للمصلحة العامة

من أهم التطبيقات القانونية لتقييد حقوق المؤلف للمصلحة العامة المرونة في الإسافادة من المصنفات في المجالات العلمية و التي من أجلها تم التأليف و الإبداع ، لذا تتعدد سبل و أوجه هذه الإستفادة في نشر هذه

[1] بلال محمود عبد الله ، حق المؤلف في القوانين العربية ، دراسة صادرة عن المركز العربي للبحوث القانونيو و القضائية التابع لمجلس وزراء العدل العرب ، جامعة الدول العربية ، الطبعة الأولى بيروت –لبنان 2018 ، ص82.

[2] بلال محمود عبد الله ، حق المؤلف في القوانين العربية ،مرجع سابق ، ص83

المصنفات للمصلحة العامة و السماح بالحصول على نسخة من المصنف للإستعمال الشخصي و السماح لبعض الأشخاص بالإستفادة منها دون شروط لحالتهم الصحية كالمعاقين وضعاف السمع ، أو لأغراض تربوية و غيرها .

و نلقي الضوء على بعض و أهم هذه الحالات فيما يلي :

أولا : نشر المصنف للمصلحة العامة و لو بدون إذن مؤلفه :

إن كان حق النشر أحد الحقوق الأدبية الأصلية للمؤلف بل يعتبر المؤلف صاحب الحق الوحيد في نشر مصنفه و إتاحته للجمهور من عدمه ، و هو الذي يقرر متى و أين يتم النشر ، و لا يجوز إجباره على نشر مصنفه و إتاحته للجمهور من عدمه ، و هو الذي يقرر متى و أين يتم النشر ، ولا يجوز إجباره على نشر مصنفه لمخالفة ذلك للقواعد القانوني العامة فضلا عن تعارضه مع فكرة الإبداع و التأليف ذاتها التي تقوم على إحترام العقل البشري و انتاجه ، بل إنه في حالة تعاقد هذاالمؤلف مع جهة نشر مثلا و أخل بأحد التزماته الناشئة عن هذا التعاقد فيكون من حق هذه الجهة المطالبة بالتعويض عن هذا الإخلال في ضوء القواعد العامة للتعويض دون اللجوء إلى إجبار المؤلف على نشر ، بل و يجوز تحلل المؤلف من هذا التعويض متى أثبت أن هذا الإخلال كان لسبب أجنبي لا دخل له فيه ، ولا يمكن اللجوء للتنفيذ العيني الجبري للإلتزام بالنشر في هذه الحالة إلا إذا اتضح سوء نية المؤلف[1].

إلا أن هناك حالات تحد من هذا الحق و تقيده و تلزم المؤلف أو ورثته بنشر المصنف تحقيقا للمصالح العام بل إن هناك حالات قد يتم فيها السماح بنشر المصنف بالرغم من عدم موافقة المؤلف نفسه ، و يأتي ذلك متى كانت المصلحة العامة في نشر المصنف و إتاحته للجمهور و تفوق مصلحة المؤلف في إستعمال حقه في نشر

[1] لطفي خاطر ، قانون حماية حق المؤلف و الرقابة على المصنفات ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، ط 1 سنة 1988،ص43.

المصنف ، و خاصة إن كان هذا المصنف قد تم نشره من قبل ، و له أهميته العلمية و الإقتصادية و الإجتماعية ، حيث تعلو المصلحة العامة في هذه الحالة فوق المصلحة الخاصة للمؤلف[1].

أما إن لم يسبق نشر المصنف فيجوز للسلطة العامة في الدولة إصدار القرار المناسب لنشر هذا المصنف للإستفادة منه مع الإحتفاظ بحق المؤلف في التعويض العادل عن هذا النشر .

ثانيا : حق المؤسسات التعليمية في استغلال المصنفات تحقيقا للمصلحة العامة[2].

يعتبر إستخدام المؤسسات التعليمية للمصنفات الأدبية و الفنية المحمية من قبل مؤلفيها للأغراض التعليمية (كالتسجيلات الصوتية أو التسجيلات السمع بصرية) من أبرز صور الإستخدام الحر للمصنفات المحمية بل و من أبرز الإستثناءات الواردة على حقوق المؤلف حيث تجيز قوانين حماية الملكية الفكرية استخدام المصنفات لأغراض التعليمية دون الحصول على موافقة المؤلف.

و هو ما أكدته العديد من الإتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الملكية الفكرية ، وعلى رأسها اتفاقية (برن) لسنة 1886 ، و التي تنص في الفقرة الثانية من مادتها العاشرة على أن :" تختص تشريعات دول الإتحاد و الإتفاقيات الخاصة المعقودة أو التي قد تعتقد فيها بينها ، و في حدود ما يبرره الغرض المنشود بإباحة إستخدام المصنفات الأدبية أو الفنية على سبيل التوضيح لأغراض التعليمية ، و ذلك عن طريق النشرات و الإذاعات اللاسلكية و التسجيلات الصوتية أو البصرية ، بشرط أن يتفق هذا الإستخدام و حسن الإستعمال " و ما أقرته قوانين الملكية الفكرية في العديد من الدول العربية .

وقد وضعت الإتفاقيات الدولية (كما هو واضح من النص السابق و نصوص قوانين حماية حقوق المؤلف في العديد من الدول) لهذا الإستخدام الحر مجموعة من القيود هي :

[1] عبد الله النجار : حق المؤلف الأدبي ، ص83.

[2] حمدي أحمد سعد أحمد ، بحث حقوق المؤسسات التعليمية الناشئة عن المصنفات بالتعاقد في إطار التعليم الإلكتروني ، دراسة تحليلية تأصيلية في أنظمة حقوق الملكية الفكرية للمشاركة في ندوة الجامعة و المجتمع (2) و المنعقدة في جامعة الجوف بالمملكة العربية السعودية في الفترة من 2-3رجب1432هـ 20-21ابريل 2015م .

- ✓ وجوب ذكر اسم المؤلف و عنوان المصنف الذي تم نسخه : ذكر اسم المؤلف و عنوان المصنف الذي تم نسخه من أهم الحقوق الأدبية للمؤلف ، فلا يحق لنا استخدام المصنف دون نسبته إلى مؤلفه ، و هو ما يطيق عليه في كثر من الأحيان (حق الأبوة).
- ✓ أن يكون هذا النسخ في الحدود التي يبررها الهدف منه ، حتى لا يسمح للمؤسسات التعليمية بإستخدام المصنفات المحمية إلا في إطار إفادة و خدمة الأشخاص .
- ✓ ألا يتعارض هذا النسخ مع الإستغلال العادي للمصنف و ربما لا يضر بالمصالح المشروعة للمؤلف

و منه أن للمؤسسات التعليمية حق استخدام الحر للمصنفات المحمية واسع المجال لا يقتصر على مجرد الإقتباس فقط ، و إنما يتعدى ذلك إلى النسخ الكامل ، ولاكن يبقى مقيدا بالحدود المسموح بها .

و هو ما يجعل بعض منظمات الملكية الفكرية تفرض حق الإستخدام الحر للمصنفات المحمية من قبل المؤسسات التعلمية .

ثالثا : الحصول على نسخة من المصنف للإستعمال الشخصي :

من القيود الواردة على حقوق المؤلف للمصلحة العامة ما تضمنته الإتفلقيات الدولية و التشريعات الوطنية من السماح بالحصول على نسخة خاصة من المصنف للإستعمال الشخصي ، وهذا ما قررته المادة 171 من قانون الملكية الفكرية المصري في فقرتها الثانية بقولها : " مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقا لأحكام هذا القانون ، ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأي عمل من الأعمال الآتية ....

ثانيا : عمل نسخة وحدية من المصنف لإستعمال الناسخ .....

ثالثا : عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسوب الآلي ....."

وهو ما تقرره المادة (9) من اتفاقية برن بقولها :

- ✓ يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية و الفينة الذين تحميهم هذه الإتفاقية بحق إستئثاري في التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات بأية طريقة و بأي شكل كان .

✓ تختص تشريعات دول الإتحاد بحق السماح بعمل نسخ من هذه المصنفات في بعض الحالات الخاصة بشرط ألا يتعارض عمل مثل هذه النسخ مع الإستغلال العادي للمصنف وألا يتعارض عمل مثل هذه النسخ مع الإستغلال العادي للمصنف و ألا يسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف .

و يقصد بالنسخة الخاصة تقييد حقوق المؤلف للأغراض العلمية ، رخصة استثنائية يمنحها المشرع للمستفيد من المصنف تخوله القيام بإعداد نسخة وحيدة لإستعماله الخاص من أي مصنف سبق نشره دون نشره حاجة للحصول على إذن المؤلف لذلك ودون مقابل[1] .

و بناءا على ذلك فإن هذا التقييد يهدف إلى السماح للغير بالحصول على نسخة وحيدة من المصنف المنشور و المحمي بمقتضى قوانين حماية الملكية الفكرية للإستعمال الخاص المحض دون موافقة المؤلف ودون مقابل مادي ، لذا يقال عنها نسخة المجانية[2].

و الواقع أن الحصول على نسخة وحيدة من المصنف لأستعمال الشخصي كقيد على حق المؤلف ، دون كان له مبرر لنشر المعرفة و لتحقيق الأغراض العلمية للمستفيد إلا أنه يجب ألا يتوسع فيه و لا يقصد به مفهوم النسخ العام للمصنف الوارد في المادة 138 من قانون الملكية الفكرية المصري ، و الذي يتضمن استحداث صورة أو أكثر مطابقة لأصل من مصنف أو تسجيل صوتي بأية طريقة حيث تنص هذه المادة على أنه : (النسخ : هو استحداث صورة أو أكثر مطابقة لأصل من مصنف أو تسجيل أصلي ،بأية طريقة ، أو في أي شكل بما في ذلك التخزين الإلكتروني الدائم أو الوقتي للمصنف أو التسجيل الصوتي).

للإستعمال الشخصي للمستفيد تحقيقا للمصلحة العامة للمجتمع و للقوانين و جمعا بين حقوق المؤلف الإستثنائية و حق المجتمع و أفراده في ٱستفادة من الإبداعات الفكرية و الإنتاجات الذهنية .

إن هذا المفهوم المقصود به النسخ بصفة عامة ، أما هنا فالأمر يقتصر على الحصول على نسخة وحيدة

و من ثم نرى أنه يشترط للحصول على نسخة الواحدة للاستعمال الشخصي في هذا النطاق الشروط الآتية :

---

[1] محمد النجار : حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية ، دارسة مقارنة ،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2014 ،ص35.

[2] أسماء بنت لشهب : النسخة الخاصة للمصنفات المحمية بموجب قانون حق المؤلف و تأثيرها بالتطور التكنلوجي ، بحث منشور بمجلة العلوم الإنسانية الصادرة عن جامعة قسطنطنية ، الجزائر ، العدد 42 ، ديسمبر سنة 214،ص223.

1-أن يكون المصنف المراد عمل نسخة منه قد سبق نشره بالفعل بأن يكون أصل المصنف موجودا و متاحا للجمهور بصفة عامة بمقابل أو بدون مقابل ، أما إن لم يقم المؤلف بنشر مصنفه و ما زال في مرحلة إعداده أو تنقيحه فلا يعقل السماح لشخص ما بمطالبته بنسخة من هذا المصنف الذي ما زال قيد التكوين و الإعداد .

2-أن يكون الهدف من النسخة الخاصة الإستعمال الخاص للناسخ ، و هذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 170 من القانون المصري بقولها :" عمل نسخة وحيدة من المصنف لإستعمال الناسخ الشخصي المحض ...."

و لقد ثار خلاف بين شرائح القانون حول المقصود بالإستعمال الخاص في هذا الصدد و مدى امتداده للإستعمال العائلي بين من يقتصر هذا الإستعمال على الناسخ فقط و من يرى امتداد للإستعمال العائلي و عدم التقيد بحرفيه النص.

و يرجع سبب هذا الخلاف إلى لفظ الإستعمال الشخصي المحض الوارد في النص القانوني ، حيث رأي البعض المقصود بها استعمال الناسخ فقط ، بينما رأى البعض امتداد الإستعمال للناسخ و عائلته ، ولقد تفادى ذلك المشرع الفرنسي حيث استعمل لفظ الإستعمال الخاص للناسخ في المادة (L.122-3) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي l'usage privé و الذي يختلف بالطبع عن مصطلح الإستعمال الشخصي l'usage personnel، لأن الإستعمال الخاص يفهم منه إمكانية الإستفادة من النسخة الخاصة ليست فقط لأغراض شخصية ، و إنما لمصلحة جماعية معينة من الأفراد وهو ما يصدق بالطبع على عائلة الناسخ .

و أيا كان اللفظ المستخدم في السماح بالحصول على نسخة خاصة سواء للأستعمال الشخصي أم الخاص ، فإن المقصود الأساسي من ذلك هو عدم السماح للناسخ بالإستعمال الجماعي للمصنف ، فلا يجوز له مطلقا اتاحة النسخة التي حصل عليها للجمهور ، وقد أحسن المشرع الفرنسي في النص على ذلك بقوله :" ألا تكون النسخة مخصصة لأغراض جماعية "، في حين اكتفى المشرع المصري بالقول " بالإستعمال الشخصي المحض " لدلالته على عدم جواز الإستعمال الجماعي للمصنف .

و إن كان الحصول على نسخة ورقية خاصة للإستعمال الشخصي أمر يمكن السيطرة عليه حفاظا على حقوق المؤلف ، فإن السماح بالحصول على النسخة الخاصة في ظل النشر الإلكتروني الحديث أصبح أمرا بعيدة جدا عن السيطرة و المحافظة على هذه الحقوق حيث أن يتأتى معرفة متى و أين و من يستعمل النسخة الخاصة التي تم تحميلها على جهاز الحاسوب الآلي أو تخزينها في البريد الإلكتروني ، أو وضعيها على أحد الحسابات الشخصية على مواقع التواصل الإجتماعي ، و لذا نميل إلى ما يذهب إليه البعض من أن شرط تخصيص النسخة للإستعمال الخاص أو الشخصي لم يعد متوفرا في ظل هذا النشر الإلكتروني الذي يستطيع معه كل شخص الوصول للمصنف و تحميله و يحوله من الإستعمال الخاص إلى الإستعمال الجماعي[1].

لا سيما و أن النسخ الرقمي للمصنفات بالوسائل الحديثة يجعل من الصعب التفرقة بين النسخة الأصلية للمصنف و النسخة المصورة منها ، و التي تكون مطابقة تماما لها ، و لا يمكن معرفة أصل المصنف و نسخ المصنف على الحفظ في المكتبات العامة أو مراكز التوثيق أو المؤسسات التي تهدف إلى البحث و الدراسة ، وحفظ نسخ المصنف أو المؤسسات التي تثبت حاجتها فعليا لنسخ هذا المصنف لأغراض التعليمية وبما لا يلحق ضررا بحقوق المؤلف أو أصحاب الحقوق على هذه المصنفات .

3-ألا يؤثر الحصول على النسخة الخاصة على استغلال العادي للمصنف أو يلحق ضررا غير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب الحقوق على هذا المصنف .

و هذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 171 من القانون المصري بقولها : " ....و بشرط ألا يخل هذا النسخ بالإستغلال العادي للمصنف أو ما يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمِلف أو لأصحاب حق المؤلف " و هذا الشرط بالطبع مستمد من الضوابط التي وضعتها الإتفاقات الدولية للقيود والإستثناءات الواردة على حق المؤلف .

[1] أسماء بنت لشهب : مرجع سابق ، ص 226.

و بمقتضى هذا الشرط لا يجوز للناسخ إستعمال النسخة التي حصل عليها بما يؤثر على حقوق المؤلف المادية ، أو يكون له تأثير على تسويق هذا المصنف أو يلحق المؤلف بخسائر مادية بأن يقوم الناسخ بالإستغلال التجاري للنسخة التي حصل عليها و التربح من ورائها ، فإن ذلك كله يخرج عن الهدف من وراء تقييد حقوق المؤلف للمصلحة العامة ، و المتمثلة في الإستفادة العلمية و التعليمية من المصنف و عدم الإضرار بأصحاب الحقوق عليه .

رابعا : انتفاع المعوقين (سمعيا وبصريا) بالمصنفات المشمولة بحماية حق المؤلف

من القيود الواردة على حق المؤلف للمصلحة العامة أيضا السماح للمعاقين سمعيا وبصريا بالإستفادة من المصنفات المحمية .

يعني هذا الإستثناء الترخيص بإستنساخ أي مصنف منشور أو أي ترجمة له مرخص بها بطريقة (بريل) و بالحروف الكبيرة أو التسجيل الصوتي ، من أجل تلبية إحتياجات الأشخاص المعوقين بصريا "المكفوفين" .

و الترخيص بإستخراج نسخ من أي مصنف منشور بطريقة التصوير تلبية لإحتياجات فاقدي السمع (الصم) .وهذا الإستثناء مشروطا بالايتعارض مع إستغلال العادي للمصنف ، و ألا يسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف .

و تنقسم التشريعات التي تعتني بحقوق المؤلف إلى قسمين في تعريفها للعوق : فمنها من يقتصر بتطبيق الإستثناء على فاقدي السمع و البصر فقط.

و منها من يتوسع ليشمل فئات أخرى من المعاقين مثل ضعاف العقول من الأطفال " مثل قانون حق المؤلف الأسترالي ".

الفرع الثاني : تأقيت حقوق المؤلف و أيلولة المصنف للملك العام

من القيود الواردة على حقوق المؤلف للمصلحة العامة ، تأقيت الحقوق المالية ، أي قصر هذه الحقوق على فترة زمنية معينة ثم تزول هذه الحماية فيمكن الإستفادة من المصنفات بعد مرور هذه المدة بدون إذن أو موافقة

أصحاب الحقوق عليها.

وتكاد تجمع الإتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية على حماية الحقوق المالية للمؤلف طوال مدة حياته ، وخمسين سنة بعد وفاته ، و إن كانت هذه المدة تختلف من حيث بدايتها بحسب نوع المصنف .

فالمصنف الفردي العادي المعروف مؤلفو ، تبذأ مدة الخمسين سنة من بعد وفاته مباشرة .

و المصنف المشترك تبدأ هذه المدة من تاريخ وفاة آخر من بقي حيا من مؤلفيه .

أما المصنف الجماعي فتبدأ هذه المدة من تاريخ نشره و إتاحته للجمهور ، و بالنسبة للمصنفات التي يتم نشرها بعد وفاة مؤلفيها فتبدأ هذه المدة من تاريخ نشرها . و نظم قانون حماية حقوق الملكية الفكلاية المصري هذه الأحكام في المواد من 120-125 .

و تبين هذه المواد أن حقوق المؤلف على مصنفه تظل –كقاعدة عامة – طوال حياة المؤلف و خمسين سنة بعد وفاته يؤول بعدها المصنف للملك العام بحيث يمكن الإستفادة منه بدون موافقة أصحاب الحقوق عليه تحقيقا للنفع العام .

و هو ما تقرره الفقرة الأولى من المادة السابعة من إتفاقية برن بقولها : "مدة الحماية التي تمنحها هذه الإتفاقية تشمل مدة حياة المؤلف و خمسين سنة بعد وفاته ".

بيدا أن هذه المدة قد يتم تقليصها في حالات معينة ، و قد تمتد الأكثر من ذلك في حالات أخرى كإستثناء على هذه القاعدة ، وتتمثل حالات التقليص فيما يلي :

أولا : المصنفات الجماعية و التي تنشر بإسم شخص إعتباري ، و المصنفات التي تنشر بإسم مستعار ، و المصنفات التي تنشر بدون إسم مؤلفها ، يكون مدة الحماية القانونية المقررة لحقوقها حمسين سنة تبدأ من تاريخ النشر أو الإتاحة للجمهور ، أي من تاريخ أول نشرها لها ، إذا تم إدخال تعديلات جوهرية عليها بعد ذلك بحيث

يمكن وصفها مصنفا جديدا ، فتحتسب مدة الحماية من تاريخ النشر بعد إدخال هذه التعديلات و إذا كان المصنف مكونا من عدة أجزاء أو مجلدات و تم نشر كل جزء أو مجلد على حده فإن كل جزء أو مجلد يعتبر مصنفا مستقلا و تحسب مدة حمايته من مدة تاريخ نشره[1].

وهذا ما تنص عليه لمادة 125 بقولها : " في الأحوال التي تحتسب فيها مدة الحماية من تاريخ النشر أو الإتاحة للجمهور لأول مرة ، يتخذ تاريخ أول نشر أول إتاحة للجمهور أيهما أبعد مبدأ لحساب المدة ، بغض النظر عن إعادة النشر أو إعادة الإتاحة للجمهور إلا إذا أدخل المؤلف على مصنفه عند الإعادة تعديلات جوهرية بحيث يمكن إعتبارها مصنفا جديدا . فإذا كان المصنف يتكون من عدة أجزاء أو مجلدات نشرت منفصلة وعلى فترات ،فيعتبر كل جزء أو مجلد مصنفا مستقبلا عند حساب مدة الحماية .

ثانيا : الحالات التي يمكن أن تمتد فيها مدة الحماية حقوق المؤلف لأكقر من خمسين سنة

و تتمثل هذه الحالات في المصنفات المشتركة حيث تبدأ مدة خمسين سنة من تاريخ وفاة آخر من بقي حيا من الموظفين المشارمين فيه فتضمنتها المادة 121 من قانون الملكية المصري بقولها .....تحمى الحقوق المالية للمؤلف المصنفات و من ثم قد تمتد مدة حماية حقوق المؤلف لأكثر من خمسين سنة وفقا لتاريخ وفاة آخر من بقي حيا من المشاركين في تأليف هذا المصنف .

و ما تأكده المادة 8 من إتفاقية برن في تحديدها لمدة حماية المصنفات التي اشترك في وضعها أكثر من مؤلف واحد بقولها تطبق أحكام المادة السابقة أيضا في الحالة التي يكون فيها حق المؤلف مملوكا على الشيوع للشركاء في عمل مصنف . على أن تحسب المدة المقررة على أثر وفاة المؤلف اعتبارا من تاريخ وفاة آخر من بقي من الشركاء على قيد الحياة .

[1] حسام لطفي : مرجع سابق ، ص 65.

ثالثا : آثار إنتهاء مدة حماية حقوق المؤلف : أيلولة المصنف للملك العام :

يترتب على إنتهاء المدة القانونية المقررة لحمايةحقوق المؤلف على مصنفه أيا كان نوعه على النحو السابق أيلولة هذا المصنف للملك العام فيسمح للأشخاص الإستفادة من هذا المصنف بدون موافقة المؤلف ، بل ولا تقتصر استفادتهم على الإستفادة العلمية فقط و إنما يمكن إستفاجتهم من هذا المصنف ماديا أيضا ، و لا يعترض عليهم في ذلك بوجود حقوق للمؤلف [1].

يتم تعريف الملك العام عموما على أنه جميع العناصر الفكرية غير المحمية بموجب حقوق الطبع و النشر أو التي أصبحت مدة الحماية كاملة .

و بينت المادة 138 من قانون الملكية الفكرية المصري الملك العام بأنه : الملك الذي تؤول إليه جميع المصنفات المستبعدة من الحماية بداية أو التي تنقضي مدة حماية الحقوق المالية عليها طبقا لأحكام هذا الكتاب .

المطلب الثالث : الإستثناءات الواردة على حق صاحب البراءة في إستغلال إختراعه[2].

يجوز للدول الخروج عن الحقوق الإستئثارية و الحصرية العائدة للمخترع على إختراعه بصورة استثنائية محددة من حيث موضوع الإختراع من جهة ، و مشروطية من حيث حقوق أصحاب الشأن من جهة أخرى[3] ، و هذا ما جاءت به إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الصناعية (تريبس) لينة 1994 في المادة 30 منها و التي تنص على أنه:**" يجوز للبلدان الأعضاء منح استثناءات محدودة منالحقوق المطلقة الممنوحة بموجب براءة الإختراع ، شريطة ألا تتعارض هذه الإستثناءات بصورة غير معقولة مع الإستخدام**

[1]أمجد عبد الفتاح أحمد حسان ، ضوابط الحق في النشر خدمة للمصلحة العامة مقال مقدم إلى مجلة " دراسات قانونية " مجلة سداسية تصدر عن قسم القانون الخاص جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان الجزائر –كلية الحقوق ،ص20 .

[2]بن عزيز رحمة ، مذكرة نهاية الدراسة لأستكمال متطلبات شهادة الماستر تخصص ملكية الفكرية ، قسم الحقوق ، سنة 2013-2014.ص10-ص16.

[3]عبه هجرسي : مرجع سابق ، ص4.

العادي للبراءة و أن لا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة ، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثلاثة[1] ".

و مفاد هذا النص أنه على الدول عند النص في تشريعاتها الداخلية على هذه الإستثناءات إذا توافرت الشروط الثلاثة المشار إليها و هي أن يكون الإستثناء محددا و غير مطلق حتى و لو كان مجاله غير محدود ، و ألا يتعارض هذا الإستثناء بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة مع مراعاة المصالح المشروعة للغير .

ووفقا للقانون الإتحادي في دولة الإمارات العربية بشأن براءات الإختراع فالقاعدة هي إحتكار المخترع لإستغلال إختراعه ، و يستثنى من ذلك الشخص حسن النية الذي يقوم بتصنيع أحد المنتجات أو بإستعمال الطريقة موضوع الإختراع و إتخاذ تدابير جدية لهذا التصنيع أو الإستعمال في دولة الإمارات العربية المتحدة في تاريخ إيداع طلب الحماية من شخص آخر و في تاريخ الأسبقية المطالب بها قانونيا بالنسبة لهذا المطلب ، الحق في مواصلة القيام بهذه الأعمال المشار إليها في المادة 15 من القانون الإمراتي بالنسبة للمنتوجات المتحصل عليها رغم منح براءة الإختراع أو الشهادة المنفعة لشخص آخر .

وعلى ذلك فضوابط هذا الإستثناء تخلص فيما يلي :

- أن يكون حائزا الإختراع السابق قد قام فعلا بإستغلاله عن طريق إنتاج سلعة محل الإختراع أو إقامة مصنع أو منشأة و إعدادها .
- أن يكون هذا الشخص حسن النية .
- أن يكون هذا الإستغلال قد تم بحسن نية بالفعل أو شرع فيه قبل تقديم طلب البراءة من المخترع الثاني[2]

و أخذ التشريع المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية بهذه الإستثناءات في الفقرة 3 من المادة 10 و التي حددت هذه الإستثناءات وقررت أنها تمثل أفعالا لا تعتبر إعتداء على هذا الحق عند قيام الغير بها بمعنى القيام

[1] سميحة القيوبي : ملكية الصناعية : براءة الإختراع ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر 2005، ص 239.
[2] عبد الفتاح بيومي حجازي : مرجع سابق ، ص383.

بها لا يمثل اعتدار على حقوق صاحب البراءة و أن إستخدامها يتم دون الحصول على موافقته[1]، و تتلخص هذه الإستثناءات فيما يلي :

1-الأعمال التي تتعلق بالبحث العلمي و الهدف من ذلك تشجيع البحث العلمي في جميع المجالات بإستخدام أحداث ما وصل إليه التقدم التكنولوجيو لو كان محل حماية القانونية .

2-قيام الغير بصنع منتج أو إستخدام طريقة صنع منتج معين داخل مصر قبل تقديم شخص آخر طلب الحصول على براءة عن المتنج ذاته أو طريقة صنعه ، وهذا الإستثناء له شروط تتلخص فيما يلي :

أن يكون حائز الإختراع السابق قد قام فعلا بإستغلاله .

- ✓ أن يكون المخرع قد توصيل إلى إختراعه بحسن نية و ليس بناءا على سرقة .
- ✓ أن يكون المخترع قد شرع فعلا في إستغلال إختراعه قبل تقديم طلب البراءة من المخترع الثاني .
- ✓ ألا يتنازل حائز الإختراع الأول عن حق القيام بأعمال إستغلال الإبتكار أو نقل هذا الحق مستقبلا عن منشأة التي يستغل فيها هذا الإختراع .

3-الإستخدامات غير المباشرة لطريقة الإنتاج محل الإختراع للحصول على منتجات أخرى ، و تفترض هذه الحالة حصول أحد الأشخاص على براءة طريقة للوصول إلى منتج معين ثم يقوم آخر بإستخدم هذه الطريقة محل الحماية القانونية كوسيط لإنتاج منتج آخر خلاف المنتج الأول[2] .

4-إستخدام الإختراع محل الحماية في وسائل النقل التابعة لإحدى الدول الأعضاء حيث أجازت الفقرة الثالثة و الرابعة من المادة 10 إستخدام ّالإختراع محل الحماية القانونية وسائل النقل التابعة لإحدى الدول الأعضاء أو التي تعامل مصر معاملة المثل دون أن يعيد ذلك إعتداء على الإختراع محل الحماية القانونية ، و يفترض هذا الإستثناء وجود براءة الإختراع عن إبتكار يتعلق بوسائل النقل سواء برا أو بحرا أو جوا التابعة لإحدى الدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية أو الكيانات الأعضاء بها أو التابعة لإحدى الدول التي تعامل مصر معاملة

[1] سميحة القيلوبي : مرجع سابق ، ص239.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي : مرجع سابق ، ص384 .

المثل و لو لم تكن عضوا بالمنظمة المشار إليها ، و ذلك بشرط أن تكون أي من وسائل النقل المشار إليها موجودة داخل مصر بصفة مؤقتة أو عريضة دون أن تكون بصفة دائمة .

وقصد المشرع من ذلك عدم إعتبار إستخدام الإختراع محل الحماية القانونية في وسائل النقل في المجالات المشار إليها غير ممثلة لإعتداء على صاحب البراءة عن هذه الوسائل طالما أن وجود هذه الوسائل داخل مصر كان وجودا غير دائم بل بصفة عرضية أو مؤقتة[1] .

5-صنع أو تركيب أو إستخدام أو بيع المنتج محل الحماية بهدف التسويق بعدإنتهاء فترة الحماية القانونية ، و هدف المشرع من هذا الإستثناء عدم حرمان أي شخص له القدرة و الرغبة في الإستغلال في تسويق المنتجات محل الحماية بعد إنتهاء المدة المقررة قانونيا ، فأعطاه الحق في إتخاذ ما يراه في سبيل الإعداد خاصة إذا كانت طبيعة المنتج محل الحماية تحتاج إلى جهد ووقت لإعداد التسويق تجاريا[2].

6-الأعمال الأخرى غير ما تقدم إذا كانت لا تتعارض مع الإستخدام العادي للبراءة و لا تضر بمصالح صاحب البراءة : جاء في الفقرة الثالثة و السادسة من المادة 10 أنه :**" لا يعتبر إعتداءعلى حق صاحب البراءة ما يقوم به الغير من الأعمال خلاف ما تقدم شريطة ألا تتعارض بشكل غير معقول مع الإستخدام العادي للبراءة ، و الأ تضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة ، مع مراعاة المصالح المشروعة للغير"**.و هذا النص جاء تنفيذا للمادة 30 من إتفاقية تريبس .

و كما هو واضح وضع النص المشار إليه عدة ضوابط نشير إليها :

- ألا تتعارض الأعمال التي يقوم بها الغير في شأن المنتج محل الحماية القانونية مع الإستخدام العادي للبراءة .

[1] سميحة القيلوبي : مرجع سابق ، ص244وص245.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي : مرجع سابق ، ص385.

- عدم الإضرار بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة .

- ألا يترتب على إستخدام الغير للبراءة على المصالح المشروعة للغير، و يقصد بذلك مراعاة مصالح الغير التي إرتبطت بالبركة كموزع المنتج محل البراءة أو الوكيل التجاري لها أو المرخص له بحيث لا يؤدي الإستخدام العادي لها إلى الإضرار بمصالح أي من هؤلاء[1].

و بالرجوع إلى التشريع الجزائري و الفرنسي ، نجد أن هذا الأخير يجبر لمن كان(عند تاريخ الإيداع أو تاريخ المطالبة بأولوية الإيداع) حائزا بحسن نية الإختراع موضوع البراءة أن يواصل إستغلاله بصفة شخصية رغم وجود البراءة و من ثم يعترف بحق الحيازة الشخصية السابقة ، و يترتب على ذلك أنه في حالة إنجاز نفس الإختراع من شخصين دون علاقة بينهما ، أن يرجع الحق في البراءة لأول من قام بإيداع الطلب فالمشرع أراد حماية من كان قد حقق إختراعا دون إبداعه أو قام بإيداعه بعد فوات الأوان لهذا سمح له رغم سقوط حق إحتكار الإختراع أن يتمتع شخصيا بإختراعه .[2]

ولا بد من الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي ينص على إنتقال هذا الحق مع المحل التجاري أو مع المقاولة التي يتعلق بها ، و فيما يخص المشرع الجزائري فقد سلك في هذا المجال مسلك المشرع الفرنسي و هذا ما نجده في نص المادة 14 من الأمر 03-07 السالف الذكر و التي تنص على :" **عند تاريخ إيداع طلب براءة الإختراع أو تاريخ الأولوية المطالب به قانونيا إذا قام أحد عن حسن نية :**

1-بصنع المنتوج أو إستعمال طريقة الصنع موضوع الإختراع المحمي بالبراءة .

2-بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع أو هذا الإستعمال يحق له الإستمرار في مباشرة عملة على الرغم من وجود براءة الإختراع المذكورة .

أن حق المستخدم السابق لا يمكن تحويله أو نقله إلا مع المؤسسة أو الشركة أو الفروع التابعة لها و التي حدث فيها الإستخدام أو التحضير" .

كما نشير إلى الإستثناءات التي نصت عليها المادة 12 من الأمر 03-07 السالف ذكره التي تنص على:" **لا**

[1] سميحة القيلوبي : مرجع سابق ، ص244وص245.

[2] فرحة زرواوي صالح : مرجع سابق ، ص 125و 126.

تشمل الحقوق الواردة عن براءة الإختراع إلا الأعمال ذات الأغراض الصناعية أو التجارية و لا تشمل هذه الحقوق ما يلي :

1-الأعمال التي تخص المنتوج الذي تشمله البراءة و ذلك بعد عرض هذا المنتوج في السوق شرعا .

2-الأعمال الوؤداة لأغراض البحث العلمي فقط .

3-إستعمال وسائل محمية ببراءة الإختراع على متن البواخر و السفن الفضائية و أجهزة النقل الجوية أو البرية الأجنبية التي تدخل المياه ّالإقليمية أو المجال الجوي أو التراب الوطني دخولا مؤقتا أو إضطراريا "

و يشترط في التشريع الجزائري و الفرنسي أن يكون المعني بالأمر حسن النية أي أنه لم يكن قد إستعمل طرق غير شرعية أو إحتيالية للحصول على الإختراع أو لمعرفته ، كم يجب أ ن يتعلق الأمر بنفس الإختراع المحمي بالبراء ، أي يجب أن يوجد تطابق تام بين الإخاراعين و لا شك أن الصنع أو الإستعمال أو التحضير في التشريه الجزائري يعتبر على غرار "الحيازة " في التشريع الفرنسي مسأة خاضعة لسلطة قضاة الموضوع ، ولا يمكن معارضتها لأول مرة أمام المحكمة العليا و لنفس السبب يحق للمعني بالأمر إثباته بكافة وسائل الإثبات مع بيان تاريخ الصنع ، الإستعمال و التحضير[1] .

و يسمح هذا الإستثناء للصانع أو الحائز بمواصلة نشاطه فهو يستفيد من حماية القانون الذي يضع حدا لدعوى التقليد التي يرفعها صاحب البراءة ، إلا أن حماية هذا الأخير تفرض أن يبقى حق إستغلال الإختراع أو مواصلة إستغلاله حق شخصيا ممنوحا للمعني بالأمر دون غيره ، تأسيسا على هذا يمنع عليه التنازل عنه أو منح ترخيص لإستغلال الإختراع لكن أعتبر أنه يمكن لورثته أو ذوى حقوقه ممارسة هذا الحق .

[1] فرحة زرواوي صالح : مرجع سابق ، ص 123و 127 .

الخاتمة

حاولنا في هذا البحث التطرق لموضوع يستقطب اهتمام الحقوقيين و كذا الإقتصادين و الشركات ذلك أن موضوع تزاحم الحقوق على براءة الإختراع يعد من حقوق الملكية الفكرية و التجارية التي تتضمن لها القانون الحماية القانونية لبراءة الإختراع و عليه قمنا في بحثنا هذا التعرض لماهية براءة الإختراع و حقوق صاحب البراءة كما تعرضنا لتزاحم الحقوق و القيود الواردة على براءة الإختراع .

من كل ماذكر سابقا لخصنا في هذه الدراسة النتائج التالية :

حقوق الإبتكار حقوق معتبرة في التشريع الجزائري و يتعلق بالإبتكار حقوق نذكرها و هي :

- ❖ حق المبتكر المالي و الأدبي على ابتكاره.
- ❖ حق الأمة : لأن المبتكر إعتمد على التراث العلمي لمن سبقه ، و هو حق للأمة .
- ❖ حاجة الباحث و المحتاج و حقيهما : و الحاجات الحقيقية حقوق معتبرة في الشريعة الإسلامية ، و الحاجة تقدر بقدرها .

و منه إذا تزاحمت الحقوق على الإبتكار و ضاق عن أن يفي بجميع الحقوق فإن المنهج الشريعة في هذه الحالة هو الموازنة بين الحقوق كما يأتي :

✓ تقديم الحق الذي له بدل على الحق الذي لابدل له ، فيباح للباحث و طالب العلم و المحتاج الإنتفاع بالإبتكار لأنه لا بدل لهم عن ذلك ، و يعوض المبتكر عن إبتكاره من قبل الحاكم ولي الأمر بدل إنتفاع هؤلاء إن تعسر استيفاء الحق منهم و تحققت حاجتهم به ، و إلا يكون إحتكارا و تعسفا في إستعمال الحق ، وهذا ممنوع في الشريعة .

✓ إن تعذر الجمع و لو بالبدل يقدم حق أصحاب الحاجات على حق المبتكر ، لأن الحاجة أو الحق العام يقدم على الحق الخاص عند التزاحم و ضيق لوعاء ، خاصة و أن حق المبتكر هو منفعة و الأصل فيها التأقيت ، و أيضا هذا الإبتكار تعلقت فيه حقوق أخرى ، فالقاعدة تقول (لا ضرر و لا ضرار) ، فإن تعذر عليهم بذل المال للإستفادة من هذا الإبتكار و كانت لهم فيه حاجة حقيقية فمنعهم هو إضرار بهم و بحاجتهم و هذا ممنوع لأن منع العلم في هذه الحالة منهى عنه .

نستنتج من القيود الواردة على حقوق المؤلف للمصلحة العامة و نطاقها في ضوء الإتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية ، يمكن إبراز ما توصلنا إليه من نتائج و من أهم النتائج هي

✓ يقصد بالقيود الواردة على حقوق المؤلف للمصلحة العامة الحالات التي يتم فيها الحد من الحقوق التي

تتقرر للمؤلف على مصنفه ، أو من يتقرر لهم هذه الحقوق من خلفة العام من بعده للمصلحة العامة

✓ لهذه القيود العديد من المبررات تتمثل أهميتها في تحقيق الرفاهية المعرفية و النمو الثقافي للمجتنع و النهوض به.

✓ تقييد حقوق المؤلف للمصلحة العامة يتم بضوابط معينة أهمها (أن يتم التقييد في حالات معينة لا يتسع فيها ، و ألا تتعارض هذه القيود مع الإستغلال العادي للمصنف ، و ألا تؤدي هذه القيود إلى الإضرار بحقوق المؤلف و المحافظة على حقوقه في إحترام مصنفه و نسبته إليه .

✓ للمؤسسات التعليمية الحق في نشر المصنفات التي من شأنها تحقيق أهدافها التربوية و التعليمية

✓ قد تقضي المصلحة العامة نشر المصنف و لو بدون موافقة المؤلف .

✓ الضروريات العلمية لتقييد حقوف المؤلف دفعت الهيئات الدولية المعنية بحقوق الملكية الفكرية إلى النظر إلى حقوق المؤلف نظرة متعمقة و إظهار دورها في النهوض بالمجتمعات ، ووضع العديد من المصطلحات الجديدة في هذا المجال ، منها إختيار عبارة صاحب الحق على المصنف بدلا من لفظ المؤلف بما يوحي أن صاحب الحق قد يكون المجتمع ، و التي تفوق مصلحة المؤلف نفسه .

❖ **توصيات :**

1-الإهتمام بمكاتب تسجيل البراءات بحيث لايكون دورها مجرد تسجيل طلبات البراءات و تسليمها ، و إنما تطويرها من خلال ضمها لخبراء و مختصين في كافة المجالات ، و أن تقوم بترتيب و تبويب وثائق الإختراعات بشكل يمكن للمهتمين من الإطلاع عليه .

2-لابد من منح التراخيص الإجبارية لكل من لا يعمل على إستغلال الإختراع خلال المدة القانونية ، و نزع ملكية الإختراعات السرية لصالح الدولة ، مع التعويض العادل لأصحابها .

3-ضرورة مراجعة الدول النامية لنصوصها القانونية خاصة فيما يتعلق بالإستثناءات الواردة على الإختراعات المستبعدة من نطاق البراءة مع إلزامية ملأ الثغرات و الفراغات القانونية ، بما يتلائم مع التطورات العصرية ، خاصة فيما يتعلق بالإختراعات الطبية و برامج الحاسوب .

قائمة المصادر والمراجع

المراجع :

❖ **الكتب :**

1- أبو قاسم الطبراني : المعجم الكبير ، مكتبة العلم و الحكم ،1404ه/1983م ،ط2، حديث رقم (13646) ج.12

2-أديب الضمور : فقه الإصلاح و التغيير السياسي ، عمان ، دار المأمون 2011م ،ط1 .

3-الدريني : حق الإبتكار في الفقه الإسلامي المقارن ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 1407ه/1987م، ط.4

4-السبكي تقي الدين : الإبهاج في شرح المنهاج على المنهاج الوصوص إلى علم الأصول للبيضاوي ، دار الكتب العلمية –بيروت ،ط1404ه.

5-الشابطي ابراهيم بن موسى : الموافقات في أصول الشريعة ، دار ابن عفان ،1997م ، ط1.

6-بلال محمود عبد الله ، حق المؤلف في القوانين العربية ، دراسة صادرة عن المركز العربي للبحوث القانونية و القضائية التابع لمجلس وزراء العدل العرب ، جامعة الدول العربية ، الطبعة الأولى بيروت –لبنان 2018 .

7-تقي الدين ابن تيمية : مجموع الفتاوى ، دار الوفاء ، 2005م ،ط3،ج23.

8- سميحة القيوبي : ملكية الصناعية : براءة الإختراع ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر 2005.

9- عبد الله مبروك النجار ،الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية في الفقه ّالإسلامي مقارنا بالقانون ، دار النهضة العربية ، سنة 1990 .

10- فاضلي ادريس ,المدخل الى الملكية الفكرية , الملكية الفكرية الفنية الصناعية , ,ط2 ,ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر ,2013 .

11- فرحة زراوي صالح , كامل في القانون التجاري جزائري ابن خلدون قسم أول الجزائر 2001 .

12-لطفي خاطر ، قانون حماية حق المؤلف و الرقابة على المصنفات ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، ط 1 سنة 1988.

13- لوراي نوال سناز : حقوق المؤلف كعاتق أمام الوصول إلى معلومات و تداولها RIST.VOL.18-N°1 .Anneé2010

14- محمد النجار : حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية ، دارسة مقارنة ،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2014 .

15- محمد بن مكرم المشهور بابن منظور ، لسان العرب ، دار بيروت ، 1385ه/1956م ،ج31.

❖ **المذكرات :**

1-أحلام زراري ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ,قانون أعمال ، قسم الحقوق ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي .2014/2013.

2- أديب الضمور : حق الإبتكار في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، سنة 2003م.

3- بن عزيز رحمة ، مذكرة نهاية الدراسة لأستكمال متطلبات شهادة الماستر تخصص ملكية الفكرية ، قسم الحقوق ، سنة 2013-2014.

4-حجار رستم ، حماية براءة الإختراع في التشريع الجزائري ، مذكرة نيل شهادة الماستر في العلوم القانونية تخصص عقود و مسؤولية، جامعة أكلي محند أولحاج -البويرة ، 2016

5-دويس محمد الطيب ,براءة الاختراع مؤشر لمقياس تنافسية المؤسسات و الدول "حالة الجزائر"مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ,جامعة ورقلة ,2005 .

6-رقيق ليندة ، براءة الإختراع في القانون الجزائري و اتفاقية تريبس ، مذكرة ماجيستير ، تخصص ملكية فكرية ، قسم الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2014.

7-سيد ريمة النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري ,مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر ,قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة محمد خيضر بسكرة ,2016/2015.

8-عبيد حليمة ,النظام القانوني لبراءة الاختراع ,مذكرة ماستر ,قانون خاص, قسم الحقوق ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة أحمد دراية , أدرار.2014/2013.

9-قاسمي عبد العالي ,الحماية القانونية لبراءة الاختراع في القانون الجزائري ,مذكرة لنيل شهادة الماستر, تخصص قانون أعمال ,جامعة الشهيد حمى لخضر الوادي ,2021/2020 .

10-نعيم أحمد نعيم شينار, الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون حماية الملكية الفكرية دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي دار جامعة الجديدة , اسكندرية, 2018 .

❖ **الأوامر :**

*الأمر 03-03 المؤرخ جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة2003 و المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية رقم 36 .

*الأمر 03-07 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لي 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق ببراءة الإختراع ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 23 جويلية 2003.

❖ المجلات :

1-اتفاقية التريبس المتعلقة بالجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية ، والمصادق عليها في 15 ابريل 1994 في مدينة مراكش الملحق (ج)، مجلة موسوعة الفكر القانوني ، مجلة قضائية جزائرية ، العدد الثالث.

2-أديب فايز طايل الضمور، تزاحم الحقوق على الإبتكارات و أثرها في اعتبار الحق المالي في الفقه الإسلامي مجلة الأردنية في الدرسات الإسلامية مج (10)،ع (2)،1435هـ /2014م .

3-أسماء بنت لشهب : النسخة الخاصة للمصنفات المحمية بموجب قانون حق المؤلف و تأثيرها بالتطور التكنلوجي ، بحث منشور بمجلة العلوم الإنسانية الصادرة عن جامعة قسطنطنية ، الجزائر ، العدد 42 ، ديسمبر سنة 2014.

4-أمجد عبد الفتاح أحمد حسان ، ضوابط الحق في النشر خدمة للمصلحة العامة مقال مقدم إلى مجلة " دراسات قانونية " مجلة سداسية تصدر عن قسم القانون الخاص جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان الجزائر –كلية الحقوق

❖ **بحوث الندوات :**

1-حسام خطاب :القيود و الإستثناءات الواردة على حق المؤلف ، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر حماية حقوق الملكية الفكرية في فلسطين (التحديثات والآفاق) .

2-حمدي أحمد أحمد سعد أحمد ،أستاذ القانون المدني ،ووكيل كلية كلية الشريعة و القانون بطنطا للدرسات العليا و البحوث ،القيود الواردة على حقوق المؤلف للمصلحة العامة على ضوء الإتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية . بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة و القانون بطنطا بعنوان " حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ،يومي 21.22 أكتوبر.2019

3-حمدي أحمد سعد أحمد ، بحث حقوق المؤسسات التعليمية الناشئة عن المصنفات بالتعاقد في إطار التعليم الإلكتروني ، دراسة تحليلية تأصيلية في أنظمة حقوق الملكية الفكرية للمشاركة في ندوة الجامعة و المجتمع (2) و المنعقدة في جامعة الجوف بالمملكة العربية السعودية في الفترة من 2-3رجب1432هـ 20-21ابريل 2015م .

4-برنت هيوجنهواتز و روث لأوكيدجي ، الوثيقة دولية بشأن القيود و الإستثناءات على قوانين حقوق المؤلف ، التقرير النهائي مارس 2018 ترجمة مكتبة الإسكندرية تحرير و مراجعة هالة السلماوي.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات :

الفهرس	رقم الصفحة
شكر وعرفان	
اهداء	
المقدمة	أ–د
الفصل الأول : براءة الإختراع و حقوق صاحب البراءة	
المبحث الأول : ماهية براءة الإختراع	08
المطلب الأول : مفهومِ براءة الإختراع	08
الفرع الأول : تعريف الفقهي لبراءة الإختراع	08
الفرع الثاني :تعريف إصطلاحي	09
المطلب الثاني : شروط منح براءة الإختراع	10
الفرع الأول : الشروط الموضوعية لمنح براءة الإختراع	10
الفرع الثاني : الشروط الشكلية لمنح براءة الإختراع	13
المطلب الثالث : الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع	18
الفرع الأول : البراءة تصدر بقرار إداري من السلطة المختصة	18
الفرع الثاني :البراءة منشئة للحق في الإختراع	19
الفرع الثالث :البراءة حق مؤقت ينتهي بمدة معينة	19
المبحث الثاني : حقوق و التزامات صاحب براءة الإختراع و الشعوب الأصلية و المجتمعات و الحماية القانونية	21
المطلب الأول : حقوق المخترع	21
الفرع الأول : الحق في الحماية	21
الفرع الثاني :الحق في إحتكار إستغلال الإختراع	21
الفرع الثالث : حق التصرف في البراءة	21
المطلب الثاني : إلتزامات صاحب براءة الإختراع	24
الفرع الأول : إلتزام بدفع الرسوم	24
الفرع الثاني :الإلتزام بإستغلال الإختراع و جزاء عدم إستغلال (التراخيص الإجبارية)	25
المطلب الثالث : الحماية القانونية لبراءة الإختراع	28
الفرع الأول : الحماية المدنية	28
الفرع الثاني :الحماية الجزائية	33

الفصل الثاني : تزاحم الحقوق و القيود الواردة على براءة الإختراع	
المبحث الأول : مفهوم تزاحم حقوق على براءة الإختراع	38
المطلب الأول : تعريف التزاحم	38
المطلب الثاني : الحقوق المتزاحمةِ على براءة الإختراع	39
الفرع الأول :حق الإبتكار	39
الفرع الثاني : حق الأمة و الباحث و المحتاج	43
المطلب الثالث : الموازنة بين الحقوق عند تزاحمها	44
الفرع الأول : تعريف الموازنة بين الحقوق	44
الفرع الثاني : حالات التزاحم بين الحقوق و الموازنة بينهما	44
المبحث الثاني : القيود الواردة على حقوق المؤلف و استثناءات	51
المطلب الأول : ماهي القيود الواردة على حقوق المؤلف	52
الفرع الأول : المقصود بتقيد حقوق المؤلف للمصلحة العامة	52
الفرع الثاني :مبررات تقيد حقوق المؤلف للمصلحة العامة	53
الفرع الثالث : ضوابط بتقيد حقوق المؤلف للمصلحة العامة	54
المطلب الثاني : نطاق تقيد حقوق المؤلف للمصلحة العامة	61
الفرع الأول : استخدام العلمي للمصنف تحقيقا للمصلحة العامة	63
الفرع الثاني :تأقيت حقوق المؤلف و أيلولة المصنف للملك العام	70
المطلب الثالث : استثناءات الواردة على حق صاحب البراءة في إستغلال إختراعه	73
الخاتمة	80
المراجع	83
الفهرس	87
ملخص دراسة	

ملخص :

تهدف دراستنا لموضوع يستقطب اهتمام الحقوقيين و كذا الإقتصادين و الشركات ذلك أن موضوع تزاحم الحقوق على براءة الإختراع يعد من حقوق الملكية الفكرية و التجارية التي تتضمن لها القانون الحماية القانونية لبراءة الإختراع و عليه قمنا في بحثنا هذا التعرض لماهية براءة الإختراع و حقوق صاحب البراءة كما تعرضنا لتزاحم الحقوق و القيود الواردة على براءة الإختراع.

و منه إذا تزاحمت الحقوق على الإبتكار و ضاق عن أن يفي بجميع الحقوق فإن المنهج الشريعة في هذه الحالة هو الموازنة بين الحقوق.

الكلمات المفتاحية : براءة الاختراع ، تزاحم الحقوق،ملكية الفكرية

Summary:

Our study aims at a topic that attracts the attention of jurists, as well as economists and companies, as the subject of competing rights on the patent is one of the intellectual and commercial property rights that the law includes the legal protection of the patent, and therefore we have in our research this exposure to the nature of the patent and the rights of the patent owner, as we have been exposed to the competing rights and restrictions contained in the patent .

Therefore, if rights compete for innovation and are unable to fulfill all rights, then the Shariah approach in this case is to balance rights.

Keywords: patent, competing rights, intellectual property